جامعة غرداية

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقوق

المسؤولية القانونية للإدارة عن نشاط موظفي الإدارة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيـل شهـــادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

- خديجة بوتيتل
- زهرة لعويسات

إشراف الأستاذ:

مبروك لشقر

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خنان أنور	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
لشقر مبروك	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
لغلام عزوز	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: ..../..../2025م

السنة الجامعية:

1445-1446هـ/2024-2025م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaia

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ ختان أنور ..... بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة): بوتيتل خديجة ..... رقم التسجيل: 240590700070

الطالب(ة): لحويسات زهرة ..... رقم التسجيل: 242400940485

تخصص :ماستر قانون إداري ..... دفعة 2025 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:

المسؤولية القانونية للإدارة عن تأخر الموظف الإدارة

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2025/06/29

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح :

الدكتور

د/ ختان أنور

رئيس القسم:

جامعة غرداية
قسم الحقوق
رئيس قسم الحقوق

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

جامعة غرداية

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقوق

المسؤولية القانونية للإدارة عن نشاط موظفي الإدارة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيـل شهـــادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

– خديجة بوتيتل

– زهرة لعويسات

إشراف الأستاذ:

مبروك لشقر

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خنان أنور	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
لشقر مبروك	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
لغلام عزوز	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: ..../..../2025م

السنة الجامعية:

1445-1446هـ/2024-2025م

الإهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى

في توجيهي ودعمي في مسيرتي العلمية

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما اللذين غرسا

في نفسي حب العلم والاجتهاد

إلى أساتذتي الأجلاء الذين لم يبخلوا علي بعلمهم

وإرشادهم ال كل من ساعدني وساندني للوصول

إلى هذه المرحلة

إلى أخواتي كل بإسمها، وإخوتي كل باسمه، وإلى

زوجي الغالي وأولادي و بناتي الغاليين على قلبي حفظهم

الله وإلى عدنان قسمية جزاه الله كل الخير

والى كل من عرفتهم من قريب أو بعيد وتعزز

علي ذكرهم إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

زهرة

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى روح أمي الغالية

وإلى روح جدي الحبيب رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

إلى صاحب الفضل علي وولي نعمتي أبي الحبيب وإلى العزيزة جدتي حفظها الله.

إلى أخي عبد الرحمان وزوجته الغالية

وأختي أم أميرة وزوجها وأختي أم محمد إلى ملائكتي صغار البيت: شاهين، أميرة،

محمد الصديق وهارون.

وإلى صديقة عمري وردة وإلى صغيرتي فضيلة .

ورب أخ لم تلده امك سايح الذي قدم لي كل الدعم في دراستي

والى كل من لهم الفضل في حياتي، كل الشكر لكم لتواجدكم معي.

خديجة

الشكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

نحمد الله عز وجل على نعمة التوفيق في إنجاز هذا العمل،

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل:

لشقر مبروك

الذي مد لنا يد العون ولم يبخل علينا بالنصائح ووجهنا، ونشكره

أيضا لإجابته على جميع أسئلتنا.

كما نتقدم بشكرنا الجزيل لكل الأساتذة الذين تعبوا من أجل إيصال المعلومة ولم يبخلوا بها علينا طوال مشوارنا الجامعي وكل الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية داعيتين المولى عز وجل أن يجازيهم وأن يلبسهم ثوب الصحة والعافية وأن يوفقهم بما فيه الخير

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى من مدى يد العون من قريب أو بعيد

في إتمام هذا العمل

خديجة **زهرة**

مقدمة

يترتب على نشاط الإدارة مسؤولية قانونية على حسب اختصاصاتها، الأمر الذي استوجب توضيح مسؤوليات الموظف حتى لا يكون هنا تعسف إداري، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري من خلال مجموعة من التشريعات القانونية إلى توضيح المسؤولية الإدارية بشكل مفصل ودقيق.

من اجل توفير أقصى دراجات الحماية وضمان حقوق الأفراد الذين يتعاملون مع الإدارة، تم إيجاد هده المسئولية من أجل تحديد المسؤوليات والجزاء المنوط به من قبل أي موظف يعمل على استغلال سلطة الإدارة، فالإدارة وجدت من أجل إعطاء الحقوق لمن يستحقها وتحقيق الأهداف الذي وجدت من أجلها.

ويحدث ذلك تحديدا عندما تتسبب الأعمال المادية حتى وإن كانت مشروعة، في إلحاق إلا لضرر بالغير، سواءا في أنفسهم أو في ممتلكاتهم. وينشأ عن هذا الضرر نوع خاص من المسؤولية تختلف من حيث الموضوعة وأسسها عن باقي صور المسؤولية، لكونها مرتبطة بمرفق عام يؤدي خدمات تستهدف تحقيق المصلحة العامة.

والمقصود بهذه المسؤولية هو التزام الإدارة العامة بجبر الأضرار التي تسبب بها أعمالها المادية المشروعة، كأن يتصدع مبنى خاص بسبب أشغال عمومية، أو تمنع الأفراد من حرية التنقل أو استغلال ممتلكاتهم نتيجة لتصرف مادي صادر عن الإدارة، أو نتيجة لإهمال في صيانة مرفق عام أو سوء تسييره. وقد أدى هذا الواقع إلى بروز فكرة مسؤولية الإدارة العامة.

ويعود سبب اختيارنا للموضوع محل الدراسة إلى سبب شخصي يتمثل في كوننا موظفتين في الإدارة العمومية، وهذا الموضوع له علاقة مباشر بمجال عملنا، كما أن موضوع المسؤولية الإدارية يعد من أبرز المواضيع التي تضمن الحماية القانونية والقضائية للأفراد، لا سيما في مواجهة نشاطات الإدارة وأعمالها المادية التي تمثل صورة مركزية للنشاط الإداري الذي تسأل الإدارة عنه.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز مسؤولية الدولة حول الأعمال والنشاط الإداري المنوط بها وكيفية الحد من التعسف الذي قد يكون من الموظفين التابعين لها.

أما الهدف الذي نسعى إلى تحقيقه من خلال هذه الدراسة، فهو تقديم الدعم والمساعدة قدر الإمكان من للأفراد المتقاضين الذين غالباً ما يتواجدون في مركز المدعي، وذلك من اجل تمكينهم من تأسيس دعاواهم على أسس قانونية سليمة من حيث الشكل والمضمون، بما يضمن لهم الحصول على تعويض مناسب يعوض أضرارهم المتعلقة بموضوع المسؤولية الإدارية قدر المستطاع.

وهناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع بحثنا ونذكر أهم الدراسات على سبيل الذكر وليس الحصر، كتاب عمار عوابدي، بعنوان **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، وكتاب بعنوان **نظرية المسؤولية الإدارية** لنفس المؤلف، ودراسة لأحميد هنية، بعنوان: **الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية**، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، وما يميز دراستنا هاته عن الدراسات السابقة الأخرى أنها جاءت شاملة بحث تناولت موضوع المسؤولية الإدارية من كل جوانبها عكس الدراسات السابقة التي تطرقت إلى بعض الأمور المتعلقة بالمسئولية الإدارية.

وقد واجهنا في مسار إعداد هذا البحث بعض الصعوبات، تمثلت بشكل رئيسي في كون الموضوع من المواضيع المستحدثة في القضاء الإداري الجزائري التي مازالت محل اجتهادات وتشهد تطور مستمر، كما أن الأحكام و القرارت القضائية الصادرة تمتاز بالخصوصية وصعب الحصول عليها للسرية المهنية إلا ما وجدناه متاح في الكتب التي استعملناها في إنجاز مذكرتنا، إلا أننا وبالرغم من ذلك حاولنا التغلب على الصعوبات وضبط خطة تكفل دراسة موضوعية سلطنا فيها الضوء على كل ماهو مهم وضروري حول موضوعنا محل الدراسة.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكال التالي:

كيف تنشأ المسؤولية القانونية للإدارة العامة عن نشاط موظفيها ؟

ومن خلال هذا الإشكال الأساسي نتجت مجموعة من المسؤولات الفرعية الآتية:

ما مفهوم المسؤولية القانونية للإدارة؟ وما الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة العامة عن نشاطها، ماهو الأثر القانوني المترتب عنه؟

ولتيسير عملية دراسة الموضوع وتسهيل الوصول إلى الحلول الملائمة للإشكالية المطروحة والتساؤلات التي انبثقت منها اخترنا منهج البحث العلمي التالي:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك بغرض وصف المسؤولية القانونية للإدارة وبيان ماهيتها من خلال التعريف بها وتوضيح خصائصها وشروطها إلى جانب تحليل الآراء الفقهية المختلفة المتعلقة بمسؤولية الإدارة العامة ومجال تطبيقاتها في القضاء الجزائري من خلال طرح بعض القضايا التي فصل فيها والنظريات التي اعتمدها.

حيث قمنا بتقسيم مذكرتنا على النحو التالي:

قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين فكان الفصل الأول الأحكام المنظمة لنشاط موظفي الإدارة بحيث احتوى على مبحثين المبحث الأول تضمن المسؤولية القانونية للإدارة بثلاث مطالب مفهوم المسؤولية القانونية للإدارة ومسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها على أساس الخطأ ومجال تطبيقها في القضاء الإداري الجزائري. والمبحث الثاني تناولنا فيه مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها على أساس نظرية المخاطر بثلاث مطالب تعريفه وشروطها وأيضا مجال تطبيقها في القضاء الجزائري، أما الفصل الثاني فهو الآثار القانونية عن أخطاء موظفي الإدارة بمبحثين الأول العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي والمبحث الثاني دعوى التعويض عن أخطاء موظفي الإدارة.

الفصل الأول:

الأحكام المنظمة لنشاط موظفي الإدارة

تمهيد:

يعتبر الموظف هو الركيزة الأساسية للنشاط الإداري وعليه يترتب على نشاطه أثار قانونية، ونعني بها المسؤولية الإدارية المتمثلة في الالتزام النهائي الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضررا أصاب شخصا آخر نتيجة النشاط الإداري، وفي هذا الفصل تطرقنا بشيء من التفصيل إلى تحديد مفهوم دقيق و شامل للمسؤولية الإدارية، ومسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها على أساس نظرية المخاطر.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: المسؤولية القانونية للإدارة.**
- **المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها على أساس نظرية المخاطر.**

المبحث الأول: المسؤولية القانونية للإدارة

يترتب على نشاط الإدارة مسؤولية قانونية و هي التي حددها المشرع بالمسؤولية الإدارية، وفي هذا المبحث نتطرق بشيء من التفصيل إلى تحديد تعريف شامل ودقيق لهذه المسؤولية وكذا تحديد مسؤولية الإدارة عن أعمالها على أساس الخطأ، تحديد نوعية الخطأ الذي يؤسس لهذه المسؤولية .

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية القانونية للإدارة

في هذا المطلب نحاول تحديد شامل ودقيق للمسؤولية الإدارية من خلال تحديد المصطلحات بدقة.

الفرع الأول: معنى المسؤولية القانونية.

لتحديد معنى المسؤولية يجب علينا أن نتعرض إلى تحديد اصطلاح المسؤولية القانونية وبيان خصائصها وذلك كمايلي:

أولا: تحديد اصطلاح المسؤولية القانونية

المسؤولية لغة تعني حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة، أي أنها الحالة الفلسفية أو الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها أخلالا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية[1].

وتعرف المسؤولية القانونية الدائرة في نطاق القانون تعريفا فلسفيا عاما في فلسفة القانون بأنها: "وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضر الذي يدفع على شخص مباشر، بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية، إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء"[2].

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ديون المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 02، 2004، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

وعرفت على أنها: "هي المسؤولية التي تقوم كلما ألزم القانون (القانون الجزائي، الإداري...) شخصا بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمل يلحقه لشخص أو مجتمع"[1].

وعرفها **جوسران (Djosrane)** بأنها: "حالة المسؤول الذي تلقى على عاتقه نهائيا عبء الضرر الذي وقع"، كما تعرفها الدكتورة **سعاد الشرقاوي** الذي تقر بأن: "المسؤولية هي الالتزام النهائي الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضررا أصاب شخصا آخر، "فهذا التعريف يتضمن مقومات وعناصر وخصائص اصطلاح ومعنى المسؤولية القانونية القانوني الحقيقي والصحيح[2].

ثانيا: عناصر وخصائص المسؤولية القانونية

المسؤولية القانونية هي مضمونها ومعناها القانوني الحقيقي والسليم تتكون من المقومات والعناصر والخصائص التالية:

1- المسؤولية القانونية تتطلب اختلاف شخص المسؤول عن شخص المضرور:

ترتكز المسؤولية القانونية على اختلاف شخص المسؤول الذي صدر منه الخطأ المسبب للضرر عن شخص المضرور، وهذا لتتحقق إمكانية تحريك إجراءات وآليات المطالبة القضائية بالتعويض، أي تحريك دعوى التعويض بطريقة سليمة وصحيحة أمام الجهات القضائية المختصة، هذا لأن حلة عدم اختلاف شخص المسؤول عن شخص المضرور تجعل من المسؤولية مسؤولية أخلاقية أدبية وليست قانونية، لأنه يستحيل أن يقوم ويحرك شخص المسؤول دعوى التعويض على نفسه في المسؤولية الأخلاقية الأدبية، فالجزاء في المسؤولية الأخلاقية والأدبية هو دائما جزاءا ذاتيا ونفسيا يدور بين الإنسان ونفسه وضميره وربه فقط[3].

---

[1] رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 10.

[2] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 13.

[3] المرجع نفسه، ص 15.

2- المسؤولية القانونية التزام نهائي بتحمل عبئ التعويض:

تتطلب المسؤولية القانونية الالتزام النهائي بتحمل عبء دفع التعويض من قبل الشخص المسؤول للشخص المضرور، وهذا على العكس تماما من تحمل عبء دفع التعويض مؤقتا للمضرور نيابة عن المسؤول الحقيقي والنهائي، كما هو الحال في نطاق المسؤولية القانونية غير المباشرة، أي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في القانون المدني، كالحالة التي يعطي فيها القانون والقضاء للمضرور حق الخيرة في أني يرفع دعوى المسؤولية والتعويض على المتبوع أو على التابع، وعلى الإدارة العامة أو الموظف التابع لها الذي صدر منه الفعل ماديا وفعليا، ففي حالة الالتزام المؤقت بدفع التعويض لا تعد مسؤولية قانونية، وبذلك تختلف المسؤولية القانونية على حالات الضمان والتأمين حيث الالتزام بتحمل عبء دفع التعويض التزام مؤقت[1].

3- المسؤولية القانونية تتطلب وجود علاقة السببية بين فعل المسؤول وضرر المضرور:

لا تنعقد ولا تترتب المسؤولية القانونية إلا إذا تحقق شرط وجود علاقة السببية القانونية بين فعل المسؤول والضرر الناجم عنه الذي أصاب الشخص المضرور، سواء فعل هذا الفعل المسؤول نفسه أو فعله من هو يسأل عنهم، مثلما هو الحال في المسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية الشرف على من هم تحت رعايته ومثال ذلك (مسؤولية الآباء على الأبناء، ومسؤولية الأولياء أو الأطباء على المصابين بمرض عقلين ومسؤولية المعلمين وإدارة المدرسة على التلاميذ...)، أو الحيوانات الموضوعة تحت مسؤولية الحارس أو الأشياء التي هي تحت حراسته، ودور هذه العلاقة هو تحديد المسؤول والمسؤولية من خلال تحديد الفعل المباشر المولد الضرر.[2]

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 15- 16.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 12.

4- المسؤولية القانونية تتطلب عدم دخول مال في ذمة المسؤول:

المسؤولية القانونية تتطلب عدم دخول مال في ذمة المسؤول حتى لا تكون المسؤولية القانونية ثمنا لمقابل مالي دخل في ذمة المدين، وحتى تتميز المسؤولية القانونية عن بعض الحالات القانونية مثل حال التعويض عن عملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، أو حالة التعويض عن الاستيلاء وحالة الوفاء بالالتزامات العقدية، فالمسؤولية القانونية باعتبارها جزءا عن فعل ضار سبب ضررا مع توفر علاقة السببية القانونية بينهما، يشترط فيها عدم دخول مال بصورة مسبقة في ذمة المسؤول[1].

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية

المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية تتعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، فإن تحديد معناها بالمعنى الضيق وجزئيا بأنها: "الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة والإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا، وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة"[2].

ومما سبق ذكره يمكن القول بأن المسؤولية الإدارية جزء من المسؤولية القانونية التي تتعقد في نطاق القانون الإداري، حيث تترتب عندما ينتج ضررا ما للغير عن أعمال الإدارة العامة سواء كانت الأعمال القانونية أو أعمال مادية والتي تهدف كل منها إلى غاية واحدة وهي المصلحة العامة.

---

[1] المرجع السابق، ص 22.

[2] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 24.

وعرفها الدكتور **محمد رفعت عبد الوهاب** بأنها: "تقرير مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها والتي ترتب حق الأفراد في التعويض"[1].

وتعتبر المسؤولية الإدارية: "مسؤولية تقصيرية ما دامت مسؤولية عن عمل الغير ومسؤولية ناشئة عن الأشغال العمومية، كما قد تشكل المسؤولية التعاقدية جزاء من المسؤولية الإدارية، حيث أن العقود الإدارية جزءا من أعمال الإدارة"[2].

وبما أن مسؤولية الإدارة في هذا البحث مرتبطة بالأعمال المادية المشروعة الصادرة عنها، فإننا سنحاول تعريف هذه الأعمال على الرغم من قلة التعريفات التي تكلمت عنها فيمايلي:

أولا: تعريف الأعمال المادية المشروعة:

يعرف الدكتور **علي خطار الشنطاوي** الأعمال المادية على أنها: "الأعمال المادية التي تسأل الإدارة عنها في جميع أعمال الإدارة التي تندرج ضمن مدلول القرارات والعقود الإدارية، ويتخذ خطأ الإدارة فيهال صورا شتى لا يمكن حصرها على سبيل الحصر، فيتخذ الخطأ فيها عادة صورة الإهمال والتأخير وعدم التبصر وعدم الحيطة والحذر حين تنفذ العمل..."فالأعمال الإدارية القانونية يقصد بها تلك الأعمال التي تتجه فيها الإدارة العامة لتحقيق وإحداث مركز قانوني جديد أو إلغاء أو تعديل مركز قانوني قائم، وأما الأعمال الإدارية المادية المشروعة فهي الأعمال التي تتجه فيها إرادة الإدارة العامة إلى تحقيق أثر مادي، مثل الأشغال العامة كتشديد البنيات وترصيف الشوارع والطرقات وأعمال الصرف الصحي والإثارة العمومية ومد قنوات التزود بالمياه[3].

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، **الفضاء الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، ج 01، بيروت، لبنان، 2003، ص 89.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 01.

[3] علي خطار الشنطاري، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2008، ص 219.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن أعمال الإدارة المادية المشروعة هي تلك الأعمال التي تمارسها الإدارة العامة بالوسائل المادية لا بالوسائل القانونية (القرارات الإدارية)، والتي يجب أن تكون مشروعة أي أن هذه الأعمال لا يجب أن تنطوي على عيب غير مشروع يعيبها، فهي إذا أعمال لا تنتمي إلى الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة العامة بل نطاقها هو التنفيذ المادي لأنشطة الإدارة.

إلا أن عملية إثبات مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة عملية جد صعبة، نظرا لجهل الأفراد بخفايا أسرار الإدارة وخاصة أن القانون الإداري غير مقنن، وفي الحقيقة يجب معرفة المدى والظروف التي تسأل فيها الإدارة عن هذه الأعمال المسببة للضرر، خاصة وأن مسؤولية الإدارة ليست عامة ولا مطلقة بل لها قواعد وإجراءات تحكمها وشروط واجب توافرها لرفع هذه المسؤولية وتحريكها أمام القضاء.

الفرع الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية

تتميز المسؤولية الإدارة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية وهذه الخصائص تنبع من طبيعتها ومن طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، فقانون المسؤولية الإدارية له كذلك مميزات خاصة تتمثل في أنه قانون مستقل وقانون قضائي متأثر بالقضاء المدني.

حيث أن أهم خصائص المسؤولية الإدارية تتمثل في أنها مسؤولية قانونية ومسؤولية غير مباشرة وهي كذلك مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل خاص بها وأخيرا هي مسؤولية حديثة النشأة ومتطورة باستمرار. [1]

[1] علي خطار الشنطاري، المرجع السابق، ص 220.

وهذا ما سيتم بيانه فيمايلي:

أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية

لقيام المسؤولية الإدارية يتطلب توفر شروط ومقومات المسؤولية القانونية، حيث يتطلب لوجودها وتحقيقها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن شخص المضرور، كما يتطلب فيها تحمل هذه الإدارة أو المؤسسات والمرافق العامة عبء دفع التعويض بصفة نهائية للمضرور من الخزينة العامة، ويشترط فيها توفر علاقة السببية القانونية بين الأفعال الإدارية المادية المشروعة الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريا الأفراد[1].

ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص المباشر عن أفعاله الضارة في مواجهة الشخص المضرور، مثل المسؤولية القانونية المنعقدة والقائمة على أساس خطأ شخص واجب الإثبات[2].

أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية عن فعل الغير، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وبتعبير آخر مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمال موظفيها وعمالها الضارة، فالمسؤولية غير المباشرة تتحقق عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعيا وفيزيولوجيا عن شخص تابعه، بشرط وجود رابطة التبعية بينهما، وبما أن الدولة والإدارة العامة عبارة عن أشخاص معنوية عامة تعمل وتتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمالها وموظفيها فإن مسؤوليتها الإدارية تنعقد دائما على أعمال عمالها وموظفيها الضارة التي ترتبط بمهامهم الوظيفية[3].

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 26.

[2] سعاد الشرقاوي، **المسؤولية الإدارية**، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، ط 03، 1973، ص 110.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 27.

إذن المسؤولية الإدارية لاسيما عن أعمال الإدارة المادية المشروعة هي دائما غير مباشرة ومسؤولية عن فعل الغير.

ثالثا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها

باعتبار أن المسؤولية الإدارية نظام قانوني، فلابد أن تكون لها طبيعة خاصة تستقل بها وتميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية، ولهذا تميزت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها بأنها مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة ولها نظامها القانوني الخاص، بحيث يستجيب ويتفق مع أهدافها وحاجاتها، كما أنه يتلاءم مع عملية التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، فهي تخضع لقواعد القانون الإدارية وتفصل فيها جهات القضاء الإدارية المختص بالمنازعات الإدارية، كما قد تؤول لجهات القضاء العادي حسب ما تتطلبه المصلحة العامة والخاصة[1].

كما تمتاز قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالمرونة والواقعية والقابلية للتغيير والتبدل، وذلك حسب الظروف والملابسات المحيطة بالإدارة العامة والوقائع التي تحرك وتعقد هذه المسؤولية، وذلك حتى تنعقد بصورة ملائمة للمصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت، ومن أجل حماية حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم في مواجهة أعمال الإدارة الضارة[2].

رابعا: المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور

تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية أي الإدارية وباعتبارها مظهر وتطبق من مظاهر وتطبيقات فكرة الدولة القانونية، لم تنشأ وتظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، كما أن النظام القانوني

---

[1] عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

للمسؤولية الإدارية وهو في حالة حركة وتطور دائمين كما أنه في حالة بناء لحد الآن في بعض تفاصيله[1].

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن أعمالها على أساس الخطأ

في هذا المطلب نستعرض الأعمال التي تستوجب المسؤولية الإدارية و التي يكون أساسها الخطأ الإداري.

مبدئيا تعتبر مسؤولية السلطة العامة مسؤولية قائمة على الخطأ، بمعنى أنه يشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام لقيام المسؤولية، أو صادر من أحد ممثليه على الأقل عونا كان أو متبوعا، لأن الشخص الاعتباري (الذي هو افتراضي) لا يمكن أن تصدر عنه إرادة أو سلوك وارتكاب الخطأ، وبالنتيجة تظهر المسؤولية الخطئة للأشخاص العموميين، على الخصوص، كمسؤولية عن فعل الغير مشابهة لمسؤولية المتبوعين عن أفعال تابعيهم المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها"[2].

ومن الطبيعي أن تكون مسؤولية السلطة العامة مبدئيا مسؤولية خطئة، بمعنى لا تقو إلا إذا كان الفعل الضار وقع نتيجة خطأ، ومثل تلك المسؤولية بالفعل هي تلك التي يكون أساسها الأقل قابلية للمنازعة فيه، وتبريره طبيعي أكثر منه ممكن، فلا يوجد ماهو طبيعي أكثر من المسائلة عن نتائج أخطائنا الخاصة، أو الأخطاء المرتكبة من الأشخاص الذين نكون مسؤولين عنهم[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 30.

[2] حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)**، ج 01، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط 01، 2007، ص 23.

[3] المرجع نفسه، ص 23.

أولا: طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية

المعروف عن المسؤولية الإدارية الخطئة أنما تقوم على ثلاثة أركان هي ركن الخطأ وركن الضرر وركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويقوم الخطأ على أساس يبرره وبغيره تحميل المسؤول عبئ نتائجه وقبل أن نتعرض لنوعية الخطأ الذي يعقد ويقيم مسؤولية الإدارة عن أعمالها وطبيعته كان ضروريا علينا أن نلم بعموميات حول مفهوم الخطأ بوجه عام.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ بوجه عام

لم تعرف أغلبية التشريعات الخطأ، وتركه مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه مساعي واجتهادات القضاء، فكان حتميا أن تختل التعريفات للخطأ في المسؤولية بصفة عامة.

فقد عرفه الفقيه الفرنسي **مازو** بأنه: "عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول"، كما عرفه الفقيه **بلانيو** على أنه: "إخلال بالتزام سابق"، وفي رأي **بلانيو** أن الواجبات والالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ.

تنحصر في أربعة حالات هي[1]:

- الالتزام بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم.
- الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة.
- الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان ما يلزم لها من قوة وكفاءة.
- الالتزام الإنسان برقابة من هم في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته.

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 114.

كما يعرف على أنه: "إخلال الجاني عن تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي إلى حدوث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجباته"[1].

ألا أن التعريف الشائع والغالب الذي اتفق عليه أغلب الفقه للخطأ الذي يقيم ويعقد المسؤولية هو: "الفعل الضار غير المشروع"[2].

الفرع الثاني: ناصر الخطأ الموجب للمسؤولية

إن الخطأ يقوم على عنصرين أساسيين يتمثل العنصر الأول في العنصر الموضوعي والعنصر الثاني هو عنصر معنوي شخصي.

أولا: العنصر الموضوعي للخطأ.

ويتمثل في الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية السابقة، ويشتمل بدوره على عنصر التعدي، فيكون إما متعمدا إذا تعمد شخص الإضرار بغيره عن طريق الإخلال بالالتزامات، أو قد يكون التعدي عن طريق الإهمال (أي دون قصد الإضرار بالغير)[3].

ويفهم من هذا أن الواجبات والالتزامات قد تعين تحدد عن طريق القانون بواسطة نصوص قانونية واضحة، أو قد تكون ناشئة بمناسبة تحديد واجبات والتزامات الغير.

ويمكن تفصيلها كمايلي[4]:

1- **الالتزامات والواجبات القانونية المحددة:** إذا فرض القانون واجبا محددا بنص خاص، فإنه يجب على كل من توفرت فيه شروط التكاليف الذي يحتوي على أمور معينة تعيينا

---

[1] شريف الطباخ، **جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 01، 2003، ص 11.

[2] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 114.

[3] عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، المرجع السابق، ص 86.

[4] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ص 115-116.

دقيقا، وإذا لم يقصد بهذا التكليف أعتبر مخطأ وبالتالي مسؤولا عن الأضرار التي أصابت الغير بسبب هذا الخطأ.

2- **الواجبات والالتزامات المقابلة لحقوق الغير:** إن كل حق مقرر إلى شخص ما يستوجب التزام الكافة إزاء صاحب الحق باحترام حقه وعدم مزاحمتهم وتعرضهم له، حيث أن هذا الالتزام أو الواجب يقوم على عاتق كل شخص آخر غير صاحب الحق.

ثانيا: العنصر المعنوي النفسي للخطأ.

إذا كانت القاعدة القانونية التي تفرض على الناس أوامر ونواهي خاصة أو تقرر حقوق لبعض الأشخاص، فإنها تفرض بذلك وجوب احترام هذه الحقوق، فهي عبارة عن خطاب عام موجه إلى كافة الناس لتوفرهم على التمييز والإدراك وبذلك يكون للخطأ عنصران نفسي وموضوعي.

فقد ذهب بعض الفقهاء بصدد الخطأ المدني للقول بأن للخطأ المدني عنصر واحد هو العنصر الموضوعي، ذلك أن العنصر المعنوي إذا تطلب توافره لقيام الخطأ المدني قد يؤدي إلى عدم العدالة ويؤدي ذلك إلى عدم مسؤولية عديم التمييز، مما ينتج عنه إثراء هذا الأخير رغم التسبب في قتل عامل بسيط وحرمان أسرته من عائلها الوحيد، في حين أن العدالة تقتضي أن يؤخذ من مال عديم التمييز الثري ما يعوض أسرة الفقيد، وذهب البعض الآخر إلى وجوب الأخذ بمبدأ المسؤولية المبنية على فكرة تحمل تبعة المخاطر، إلا أن أغلب النظريات والتشريعات تسلم بأن للخطأ عنصرين، موضوعي (مادي) ومعنوي (نفسي)[1].

الفرع الثالث: أنواع الخطأ الموجب للمسؤولية

ينظر للخطأ من عدة أسس ونواحي مختلفة ولذا اختلفت وتعددت أنواعه، فمنه الإيجابي والسلبي بحسب التصرف والعمدي وخطأ الإهمال بمراعاة النية، والجسيم واليسير من زاوية

[1] عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، المرجع السابق، ص 86.

حجمه، والمدني والجنائي من حيث انتمائه القانوني، أو الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من حيث الجهة المصدرة له وهي[1]:

أولا: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي

1- **الخطأ الإيجابي:** هو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق ارتكاب أفعال يمنعها أو ينهي عنها القانون وينتج عن ارتكابها المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية.

2- **الخطأ السلبي:** ولا يتحقق إلا حيث يدل الامتناع أو الترك على عدم الاحتراز والاحتياط من طرف المكلف بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل.

ثانيا: الخطأ العمدي وخطأ الإهمال

1- **الخطأ العمدي:** هو الإخلال بواجب أو التزام قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، هو يحتوي على عنصرين فعل أو الامتناع عن فعل يعد إخلالا بالتزام أو واجب، وعنصر النية.

2- **خطأ الإهمال:** هو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المدخل بهذا الإخلال دونما قصد الإضرار بالغير، أي لا يتحقق مع الحيطة التي تطلبها الحياة الاجتماعية.

ثالثا: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

لقد قامت خلافات فقهية كبيرة في الرأي حول التمييز بين ما يعتبر خطأ جسيما وما يعتبر خطأ يسيرا، ويمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل لذكاء والعناية، أي الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة، أما الخطأ اليسير هو الذي يرتكبه الفرد بحسن نية دون قصد الإضرار بالغير ولا ينتج ضررا جسيما.

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 117-120.

رابعا: الخطأ المدني والخطأ الجنائي

الخطأ المدني الذي يعقد المسؤولية المدنية هو الإخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن مما تكلفه قوانين العقوبات، أما الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية فهو ذلك الإخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص. [1]

خامسا: الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي.

1- **الخطأ الشخصي:** هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون، فالقانون المدني يسأل بذلك المسؤولية المدنية الشخصية، أما قانون الوظيفة العامة يسأل بذلك المسؤولية الإدارية، وإما يقرر كلاهما وتسأل المسؤوليتين معا.

2- **الخطأ المرفقي:** هو الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة، عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق العام ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص فيها إلى جهة القضاء الإداري.

المطلب الثالث: الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية

إن ا لخطأ الذي يرتب ويعقد مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة ليس هو الخطأ المدني الذي يرتب مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، بل هو الخطأ المرفقي المصلحي، فإذا كان الخطأ في المسؤولية القانونية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة هو الأساس القانوني المنطقي الذي يفسر مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها القانونية والمادية، فإن هذا الخطأ هو الخطأ المرفقي أو المصلحي.

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 121.

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي أو المصلحي

يعرف الخطأ المرفقي بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق العام ذاته، حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين ويرتب عليه المسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض، وتسأل عن ذلك أمام القضاء الإداري في البلاد ذات النظام القضائي المزدوج[1].

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه: "الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به أحد الموظفين"، ويقم الخطأ هنا على أساس أن المرفق العام ذاته هو الذي سبب الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة وفق القواعد التي ينبغي أن تسير عليها[2].

وعرفه بعض الفقهاء على أنه: "الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية بحيث يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون"، و بأنه: "الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية"، وتم تعريفها أيضا ب: "الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد"[3].

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصي المولد للضرر إلى الإدارة العامة أو المرفق بذاته، حتى وإن قام به أحد الموظفين التابعين للمرفق أو الإدارة العامة، وبذلك يترتب عليه مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة وتحصيلها عبء التعويض.

الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي أو المصلحي

مما سبق فإن الخطأ المرفقي أو المصلحي ينعقد على أساس أن المرفق العام هو الذي تسبب في الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة العامة وفقا للقواعد التي يسير عليها وخاصة في مجال الأعمال المادية المشروعة، سواء كانت قواعد خارجية من وضع المشرع أو داخلية من وضع المرفق ذاته أو يقتضيها السير العادي للمرفق.

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 122.

[2] محمود حلمي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983، ص 68.

[3] كريمة مزغيش، المرجع السابق، ص 17.

ويتخذ الخطأ المرفقي صورتين هما[1]:

أولا: الخطأ ينسب إلى شخص معين بذاته

وتتحقق هذه الصورة في حالة ما إذا أمكن نسب وإسناد الخطأ الوظيفي الذي يعقد ويرتب مسؤولية الإدارة إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذواتهم، أي يمكن أن يعرف مصدر الفعل المادي الضار الذي ولد وأدى إلى مسؤولية المرفق أو المؤسسة العامة حتى وإن كان مشروعا، كما لو جرى رجال الشرطة خلف مجرم فار في الطريق العام قصد إلقاء القبض عليه وأثناء المطاردة يصدم أحد المارة فيصاب بضرر، فهذا الخطأ مرفقيا أو وظيفيا وإن كان صادرا من رجل الأمن أي من موظف معين بالذات لأنه وقع خلال تأدية الخدمة الوظيفية والتي تعتبر عملا ماديا مشروعا.

ثانيا: الخطأ الذي ينسب إلى المصلحة أو المرفق ذاته

وذلك في حالة تعذر معرفة مصدر الفعل المادي الضار المكون للخطأ الذي أدى إلى مسؤولية الإدارة العامة مع عدم إسناده ونسبه ماديا إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذاتهم، ومثال ذلك ما يحدث في مرفق الشرطة عند القبض على أحد المتظاهرين والاعتداء عليه بالضرب من طرف رجال الأمن في قسم الشرطة، فإذا تعذر معرفة المعتدي من بين رجال الشرطة كان خطأ مرفقي ناتج عن سوء تنظيم المرفق في هذه الصورة.

الفرع الثالث: الأفعال المكونة للخطأ المرفقي المصلحي

إن الأفعال المكونة للخطأ المرفقي هي تلك الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ والتي تؤدي إلى إحداث الأضرار، ويمكن رد هذه الأفعال حسب تقسيم الفقيه –**دويز**– والذي مازال يأخذ به فقد القانون العام ومجلس الدولة الفرنسي إلى مايلي[2]:

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 150.

[2] المرجع نفسه، ص ص 151–155.

أولا: المرفق أو المصلحة أدت الخدمة المنوطة بها على وجه سيء.

وينطبق هذا المعنى على جميع الأعمال الإيجابية الصادرة من الإدارة والمنطوية على خطأ، وحالات المسؤولية من هذا النوع هي التي أقرها القضاء الإداري في بادئ الأمر، والتي تتعدد صورها فيستوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل مادي مشروع قام به أحد الموظفين خلال وأثناء تأديته لخدمته الوظيفية على وجه شيء، كأن يطارد رجل الشرطة ثورا هائجا في الطريق العام وأطلق عليه الرصاص فأصاب أحد الأفراد فجرحه وهو داخل منزله، أو قد يكون هذا الخطأ المادي صادر من شيء أو حيوانات تملكها الإدارة، كإهمال خيل مملوكة لها فتؤدي إلى إحداث أضرار بالأفراد وممتلكاتهم، أو الحوادث التي تسببها السيارات الحكومية والآلات الحربية أثناء تأديتها لأعمالها بما فيها المادية المشروعة، أو قد يكون الخطأ ناتج من سوء تنظيم المرفق في ذاته، كسوء تهوية مكاتب العمل أو الصالات بعد التدفئة.

ثانيا: المرفق لم يؤدي الخدمة المنوطة به

ويندرج تحت هذا النوع إحجام وامتناع الإدارة العامة عن القيام بخدم ألزمها القانون بأن تقوم بها، إذا ما نتج عن هذا الإحجام أضرار للغير، كأن تمتنع البلدية عن اتخاذ الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لحماية المدينة فينتج عن امتناعها أضرار وكوارث للغير نتيجة هذا الإهمال، كذلك عندما تمتنع إدارة الجسور والطرق التابعة لوزارة الأشغال العمومية عن اتخاذ التدابير اللازمة بإقامة الحواجز لمنع الفيضان، فمسؤولية الإدارة في هذه الحالة تقوم عل أساس موقفها السلبي وهذا بالامتناع عن القيام بأعمال وتصرفات مادية مشروعة يلزمها القانون بها، وذلك يؤدي إلى إحداث أضرار للأفراد تعقد مسؤوليتها.

وتعود المسؤولية في هذه الحالة إلى تطور الأحكام الخاصة بتسيير المرافق العامة، لأن الإدارة العامة تباشر مهمة تسيير وإدارة المرافق بمناسبة مباشرتها لاختصاصاتها الموكلة إليها بموجب القوانين واللوائح، وإذا أهملت أو صرت فيها قامت مسؤوليتها القانونية وألزمت

بتحمل عبء دفع التعويض للمتضرر من جراء التقصي أو الإهمال، فهذه الاختصاصات ليست حقا وامتيازا لها تزاوله وتقوم به كيفما تشاء ومتى أرادت بل هي التزامات تقع على عاتقها.

ونخلص هنا إلى أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة تقوم على أساس اتخاذها لموقف سلبي، وذلك بامتناعها عن القيام بهذه الأعمال التي ألزمها القانون بها، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث أضرار للأفراد فتنعقد مسؤوليتها. [1]

ثالثا: المرفق يبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم

هذه الصورة هي أحدث الصور التي قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية الإدارة، فالإدارة إذا ما تباطأت في تنفيذ عمل مادي كان يتحتم عليها تنفيذه تباطأ أكثر من اللازم المعقول، وترتب عن ذلك التباطؤ ضرر للأفراد قامت مسؤوليتها وتحملت عبء التعويض عن ذلك الضرر، كأن تتباطأ الإدارة في تنفيذ أعمال الصيانة لقنوات التزود بالمياه التي تعاني منن التسرب فينتج عنها أضرارا تصيب ممتلكات الأفراد بالتلف، فالخطأ هنا يعد مرفقيا بدون شك يعقد مسؤولية الإدارة.

المطلب الرابع: مجال تطبيق نظرية الخطأ في القضاء الإداري الجزائري.

لابد من تحديد مجال تطبيق نظرية الخطأ في القضاء الإداري الجزائري و هذا من اجل معرفة الإجراءات القانونية المطبقة وهو ما نتطرق اليه في هذا الفصل .

كان القضاء الإداري الجزائر دورا هاما في مجال القانون الإداري وفي توضيح معالمه في الجزائر خاصة مادة المنازعات الإدارية، ومن أهم الأدوات التي لعبها القضاء الإداري الجزائري هو موضوع مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية من خلال الأحكام والقرارات التي أصدرتها الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية في بداية الأمر ثم المحاكم الإدارية ومجلس الإدارة فيما بعد.

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 160.

وفيمايلي سنعرض بعض التطبيقيات نظرية الخطأ في القضاء الإدارية الجزائري من خلال هذا المطلب بحيث سنتعرض الأضرار الناجمة عن الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة والمتمثلة في الأضرار الناجمة في استعمال المباني والأشغال العمومية، إلا أنه من اللازم علينا أن نتطرق إلى مفهوم هذه المسؤولية وتبيان وتوضيح معناها.

- **المسؤولية الإدارية العامة عن الأضرار اللاحقة بمستعملي المباني والأشغال العمومية:**

هي مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض في أغلب الأحيان ويتمثل الخطأ في انعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة للحماية من أضرار الأشغال العمومية، والصيانة العادية معناها أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة وسير المبنى العمومي ليتمكن المرتفق من استعماله بدون خطر[1].

وعرف الأستاذ –**أحمد محيو**– المستعمل بقوله: "المستعمل هو الذي يستفيد من أشغال عامة أو الذي يستعمل الإنشاء العمومي (...) وفضلا عن ذلك فإن المستعمل هو الذي يستعمل بصورة عادة الإنشاءات العمومية، أي في ظروف مطابقة لما أعدت له"[2].

ولقد أشار قرار للغرفة الإدارية العليا بتاريخ 1991/12/29 بقوله: "ومتى كان من المقرر أيضا أن إنجاز المدارس وصيانتها تابع للبلدية التي تقع بها هذه المدارس"، وأشار قرار آخر للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1989/02/25 إلى عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للقيام بأشغال صرف المياه لتجنب الفيضان بقوله: "متى كان من المقرر قانونا أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشأة التنظيم والتعديل والمعابر والحج وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض، قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه، ومن ثم فإن حدوث فيضانات أدت إلى خسائر مادية دون أن تقوم بمنعها أو على الأقل بتوقعها والعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية لا يعد قوة قاهرة ويجعل مسؤولية الإدارة قائمة".

---

[1] حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 32.

[2] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 223.

هذا بإيجاز بعض المعاني والمفاهيم المنوطة عليها هذه المسؤولية وفيما يلي بعض الأمثلة عن قرارات القضاء الإداري بخصوص هذا النوع من المسؤولية وتطبيقات نظرية الخطأ عليها:

الفرع الأول: عدم تسييج بركة مائية

ويندرج هذا الخطأ ضمن الفعل المكون للخطأ المرفقي أو المصلحي وهو أن الإدارة لم تؤدي الخدمة المنوطة بها، ونجد هنا العديد من قرارات مجلس الدولة نأخذ منها على سبيل المثال:

- قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) الصادر في 1999/03/08 (قضية رئيس بلدية عين أزل ضد ع. ط ومن معه) وتتمثل وقائع القضية فيمايلي[1]:

- رخصت بلدية عين أزال لسكان المزرعة الفلاحية (أحمد لمطروش) بالقيام بحفر حفرة لجمع المياه، والتي وقع فيها الطفل (عبد الصمد) مما أدى إلى وفاته.
- ولقد قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف في 1994/07/18 بمسؤولية البلدية عن الحادث وتحميلها التعويض.
- رفعت البلدية استئنافا ضد ذلك القرار أمام مجلس الدولة، وقضى هذا الأخير بتأييد القرار المستأنف.

وجاءت أسبابه كمايلي:

"حيث تدعيما لاستئنافها تزعم أن المسؤولية تقعي على لقائم بالأشغال والبلدية غير ملزمة بالتعويض طبقا للمادة 127 من القانون المدني، ولكن بالرجوع إلى أدلة الملف يتبين أن مسؤولية البلدية قائمة، وأن البلدية هي التي رخصت بها سكان القرية لجمع المياه.

[1] حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 34.

حيث كان يجب على المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال أخذ كل الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لحماية الحفرة، وكان على البلدية التأكد من كون هذه الحفرة لا تشكل خطرا على المحيط ولاسيما للأشخاص.

حيث أن هذا التقصير والإهمال من طرف البلدية أدى إلى غرق ابن المستأنف عليه، ويستنتج مما سبق ذكره أن مسؤولية البلدية ثابتة، وبالتالي فهي ملزمة بتعويض ذي حقوق الضحية...".

وهكذا نجد أن مجلس الدولة يؤسس مسؤولية بلدية عين أزال على انعدام الصيانة العادية من جهة ومن جهة أخرى على خطأ غير عمدي وهو الإهمال.

الفرع الثاني: سوء تسيير وعدم صيانة منشأة مائية

ويتعلق هذا الخطأ بالفعل المكون لمسؤولية الإدارة عن أعمالها المتمثلة في أداء الخدمة بشكل سيء والإهمال، ونأخذ كمثال القرار التالي:

- القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 (قضية بلدية تقرت ضد ورثت ب.ع) بعدم صيانة قنوات المياه من طرف البلدية.

وتتمثل الوقائع فيمايلي[1]:

- يملك مورث المدعين مسكنا في شارع بن بولعي بمدينة تقرت يطل على الشارع الرئيسي الذي تمر منه القناة الرئيسية للمياه الصالح للشرب، وبسبب عطب هذه القناة تسريب المياه داخل المنزل، وتسبب ذلك في تشقق الجدران مع انتفاخ في الأرضية، مما جعلهم يخبرون البلدية بذلك.
- رفع هؤلاء دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ورقلة ضد البلدية طالبين التعويض، والتي استجابت لهم بقرار في 2000/01/24 وألزمت البلدية بأن تدفع لهم مبلغ 667.513.00دج وتعويضا قدره 100.000.00دج.

[1] حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 39.

- استأنفت البلدية هذا القرار أمام مجس الدولة دافعة بأن قطاع المياه لم يعد تابعا لها ابتداءا من 1985/04/16، ولقد قضى هذا الأخير بتأييد القرار المستأنف، على أساس أن الوقائع تعود إلى سنة 1983 عندما كان قطاع المياه خاضعا لتسيير البلدية، وتتمثل مسؤولية البلدية في عدم صيانتها لقنوات المياه، وتركها تتسرب منها المياه مما أدى بالإضرار بمسكن المدعين، ذلك أن القنوات مبنى عمومي كان أثناء الوقائع تابعا للبلدية.

وجاءت أسباب قرار مجلس الدولة كمايلي:

"حيث من الثابت أن الوقائع المتنازع عليها تعد لسنة 1983، أي في الوقت الذي كانت فيه قطاع المياه خاضعا للتسيير البلدي للبلدة المستأنفة، حيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا عندما أقاموا مسؤولية البلدية في النزاع الحالي.

حيث أن الخبير عاين بأن الجدران كانت تسند بعدت دعامات وأنه لولا ذلك لانهارت الجدران، وأنه يقترح هدم هذه الجدران وإعادة بنائها لأنها معرضة للانهيار.

حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات نقل المياه غير مبالغ فيه، ويعوض الضرر بإنصاف، مما يتعين تأييده...".

وهكذا نكون بصدد خطأ مرفقي من جهة البلدية يتمثل في تنفيذ عمل مادي مشروع عن طريق الأشغال العامة، لأن تسرب من القنوات المخصصة لذلك يعد قرينة عل انعدام الصيانة، وهذا بعدم تفقد تلك القنوات وعدم صيانتها وإصلاحها، والمدعون لا يثبتون وجود خطأ بل يثبتون فقط الضرر المتمثل في تشقق الجدران والعلاقة بينها وبين تسرب المياه. [1]

الفرع الثالث: سوء تثبيت حاجز حديدي.

ويندرج هذا الخطأ كذلك تحت الخطأ المكون والموجب للمسؤولية الإدارية وهو سوء التسيير والإهمال في أداء الخدمة.

[1] حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 40.

ويتعلق الأمر بقرار مجلس الدولة 2004/07/20 (قضية ذوي حقوق ط.م ضد بلدية سوقر) أين أقر مجلس الدولة بمسؤولية البلدية جزئيا، وتتمثل الوقائع في كون البلدية وضعت حاجزا حديديا لقطعه الطريق ليلا، ونظرا لعدم تثبيته جيدا مر الضحية (ط.م) البالغ من العمر سبع سنوات، فسقط الحاجز على رقبته وتسبب في وفاته[1].

- رفع ذوي حقوق الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيهرت ضد بلدية سوقر يطالبون فيها الحكم لهم بالتعويض، فأصدرت الغرفة الإدارية قرارا في 2001/03/18 قضى برفض الدعوى.
- استأنف هؤلاء القرار أعلاه أمام مجلس الدولة الذي قضى بمسؤولية البلدية مع وجود خطأ لوالدي الضحية يعفى البلدية جزئيا من المسؤولية.

وجاءت أسباب القرار كمايلي:

"حيث لا ينازعه في أن الحادث الذي راح ضحيته القاصر (ط.م) البالغ من العمر سبع سنوات بسبب سقوط الحاجز الحديدي على رقبته في وفاته مباشرة، وقد استعمل هذا الحاجز من طرف مصالح البلدية لقطع الطريق ليلا.

حيث أنه من البديهي أن سقوط الحاجز الحديد راجع إلى سوء تثبتي هذا الأخير من طرف مصالح البلدية.

حيث سوء تثبيت الحاجز يمثل خطأ يؤدي إلى إقامة مسؤولية البلدية، ومن ثم فإن البلدية مسؤولة عن الحادث الذي راح ضحيته القاصر (ط.م).

ولكن حيث أن السيد (ط.م) قاصر وتحت مسؤولية والديه، فإنه وجب عليهما مراقبته وبعدم القيام بذلك يكونا قد ارتكبا خطأ من شأنه إعفاء البلدية جزئيا من مسؤوليتها.

[1] حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 41.

حيث بالتالي يتعين إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعويض جزئي أو 1/3 من الأضرار اللاحقة، أما 3/2 الباقية فتقع على الوالدين مع التصريح بأن قضاة الدرجة الأولى لم يصيبوا في رفضهم طلب التعويض عن الضر اللاحق بالمستأنفين".

ونلاحظ هنا بأن مجلس الدولة نسب الضرر إلى خطأ البلدية المتمثل في عدم تثبيت الحاجز بشكل جيد حتى لا يسقط على الغير وهو خطأ قائم على انعدام الصيانة العادية، فجعل ثلث المسؤولية على عاتق البلدية، بينما جعل الثلثين على عاتق والدي الضحية على أساس إخلالهما بواجب رقابة ابنهما القاصر وهذا بتركه خارج المنزل ليلا، أي مساهمة المضرور في وقوع الضرر.

المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها على أساس نظرية المخاطر

إن عبارة المسؤولية على أساس المخاطر كلاسيكية في القانون الإداري كما في القانون المدني، وفضلا عن ذلك فإن المسؤولية على أساس المخاطر هي رمز المسؤولية بدون خطأ بدرجة تعتبر أحيانا كأنها مختلطة معها، ولقد استحدثت هذه النظرية بادئ ذي بدئ من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية، ويرى أنصار نظرية المخاطر أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب الخطأ أم لا، غير أن البعض الآخر ومنهم الأستاذ – **روني سلفلاي (Rene Savatier)** – يرى بأن المسؤولية على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية احتياطية، وأنه لا يجب أن يفرضها المشرع إلا في ميادين محدودة[1].

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تعتبر نظرية المخاطر الإدارية أساس لقيام مسؤولية الإدارة خاصة عن أعمالها المادية المشروعة وهي من المواضيع الدقيقة لها، حيث أنها مازالت غير مستقرة وواضحة المعالم لأنها تدور في نطاق السلطة التقديرية للقاضي وبعض التشريعات الجزئية ليتحقق فكرة

[1] حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع سابق، ص 07.

الصالح العام ومتطلباته ومن جهة أخرى مقتضيات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، كما أن صعوبة الموضوع ترجع إلى الغموض من خلال الرؤيا النسبية التي تحيط به نظرا إلى حداثة هذه النظرية .

ومن خلال ما سبق سنتعرض فيمايلي إلى مدلول المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وخصائصها.

الفرع الأول: معنى المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري، إلا أنه ومنذ سنة 1895 وجد نوع آخر من المسؤولية الإدارية والذي لا يستند إلى الخطأ بل إلى أسس أخرى، مما أدى إلى نشأة المسؤولية بدون خطأ، وكانت الدعوى إلى ذلك من طرف فقهاء القانون المدني ومنهم – جوسران وسالي **(Josserand & Salie)**– وهذا بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل والذي يعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان، كمنا تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية، وأقامها على أساس فرضيتين وهما المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].

ويقصد بنظرية المخاطر تلك النظرية التي تعقد مسؤولية الشخص عن مجرد حصول ضرر للغير يفعله دون حاجة إلى نسبة ارتكابه لخطأ معين، وتعتبر نظرية المخاطر وتحمل التبعة امتدادا لنظرية الخطأ ونتيجة لتطورها المستمر، فقد تطورت فكرة الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية إلى فكرى الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس إلى خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، ثم أخيرا المجهول في بعض الأحيان وفي نهاية هذا التطور لفكرة الخطأ ظهرت نظرية المخاطر أو تحمل التبعة[2]، وهذا ما نجده أكثر ملائمة بالنسبة لمسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، وذلك لعدم إمكانية إثبات خطأ الإدارة فيها.

---

[1] حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص05.

[2] علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص 244.

وعرفها بعض الفقهاء كمايلي: "... وتتلخص فكرة المخاطر وتحمل التبعة في فكرة أن من خلق تبعات سيستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها"، وعرفها البعض الآخر بأنها: "... نظام استثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد لو كان هذا النشاط مشروعا"[1].

الفرع الثاني: أسس نظرية المخاطر.

تستند نظرية المخاطر أو تحمل التبعة كأساس لمسؤولية الإدارة إلى خلفيات قانونية ودستورية واجتماعية، ومنها مبدأ الغنم بالغرم ومبدأ التضامن الاجتماعي ومبدأ العدالة المجردة، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهي كمايلي:

أولا: مبدأ الغنم بالغرم

فحوى هذا المبدأ أن الجماعة التي تجني الفوائد والمنافع من أعمال ونشاط الإدارة العامة عليها أن تتحمل تعويض الأضرار التي تصيب الغير من جراء أعمال ونشاط الإدارة والتي ألحقت الضرر بالغير، فالمغانم المجنية يجب أن يقابلها غرم أو تعويض يتعين على الدولة دفعه باسم الجماعة المستفيدة ككل ومن الخزينة العامة التي تتكون أساس من حصيلة الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد ا لمجتمعه، فهم الذين يتحملون ي نهاية المطاق عبء التعويض استنادا للقاعدة الفقهية القائلة (من خلف تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها)[2].

ثانيا: مبدأ التضامن الاجتماعي.

إن مبدأ التضامن الاجتماعي في المجتمع الذي يحركه ويقوده الضمير الاجتماعي، يستوجب ويحتم على هذه الجماعة أن ترفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها بتبديده بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور من أعضاء الجماعة العامة، على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة وأداة لهذه الجماعة وتجسيدا لها.

---

[1] المرجع نفسه، ص 245.

[2] علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص 246.

فمن مصلحة الجماعة أن تعوض الأضرار التي تصيب أفرادها من جراء العمل أو النشاط الإداري تحقيقا للصالح العام، حتى يسود النظام والعدالة والاستقرار النفسي، ليتفرغ أفراد هذه الجماعة بفعالية لنشاطاتهم وأعمالهم الموجهة لفائدة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والسياسية للجماعة ككل في النهاية، وأن هذا الالتزام من قبل الدولة أو الجماعة العامة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر العمل والنشاط الإداري (بما في ذلك المادي المشروع) هو التزام قانوني وليس التزاما أدبيا أخلاقيا[1].

هذا وقد اعتنق المشرع الجزائري هذه القاعدة، حيث قرر أن الدولة تسهم بموجب الخطر الاجتماعي ف دفع النصيب من الإتلاف والأضرار المسببة[2].

ثالثا: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن مبدأ مساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة مبدأ دستوري تنص عليه صراحة المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، وبناءا عليه يعد إخلالا بهذا المبدأ الأساسي إذا بقية الأعمال والأنشطة الإدارية المسببة للضرر بلا تعويض ما دام أن معظم الأفراد يستفيدون منها، فنجد أن أغلب أفرادي المجتمع يستفيد من هذه الأنشطة دون أن يقدموا أي تضحية ودون أن يتحملوا أي عبء إضافي، وفي المقابل تتحمل مجموعة منن الأفراد فقط وسواء كانوا مستفيدين من النشاط الإداري أم غير مستفيدين أعباء إضافية بسبب الضرر الذي لحق بهم من تنفيذ هذا النشاط، ومن أمثلتها الأضرار الدائمة أو الغرضية الناجمة العمال المادية المشروعة عند تنفيذ الأشغال العامة والمنشآت العامة، وليس هناك من سبيل لإعادة التوازن العادل إلا بتوزيع عبء تعويض الضرر على جميع الأفراد في المجتمع، وهو ما تقوم به الدولة حينما تدفع التعويض من الخزينة العامة في الدولة القادمة أموالها من جميع الأفراد، لذا يعاد إصلاح الخلل الذي مس مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة[3].

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 197.

[2] المرجع نفسه، ص 198.

[3] علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص 246.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة هذا كأساس لنظرية المخاطر التي توجب وتحتم مسؤولية الإدارة الجزائرية عن الأعمال والنشاطات الضارة، وقرر ذلك في القانون البلدي الجزائري، إذ نص على أن التعويضات المستحقة والمحكوم بها على البلديات في نطاق مسؤوليتها أمام الأفراد عن الأضرار الناجمة عن أعمالها وأعمال موظفيها تدفع من ميزانية البلدية المسؤولة[1].

رابعا: مبادئ العدالة والإنصاف

تقتضي مبادئ العدالة والإنصاف أن يتم تعويض كل فرد لحقه ضرر نتيجة نشاط أو سلوك ضار، وينبغي تطبيق هذه المبادئ من باب أولى على نشاط الإدارة العامة الضار الذي يستفيد منه عموم الأفراد، وذلك لأن المفروض أن تسعى الإدارة العامة باعتبارها مسؤولة عن تحقيق الرفاهية العامة إلى تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع لا أن تضر بهم، فإذا أضرت بهم فيجب عليها تعويضهم لرفع الظلم عنهم، فليس من العدل في شيء أن يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد، لهذا يتعين إقامة توازن معقول منطقي بين اعتبارات العدالة واعتبارات المصلحة العامة[2].

"ومنطقا أن مبدأ العدالة هو الغاية المترجمة والمجسدة في فكرة المصلحة العامة المشتركة، الذي يبر وجود السلطة العامة ويحرك أعمالها وإجراءاتها وأساليبها التي قد تكون مصدر إضرار وأخطار خاصة واستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع، الأمر الذي يحتم عدالة على الدولة أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة التي قد تكون مشروعة استثنائية (غير طبيعية) والتي سببت للأفراد والأشخاص أضرار خاصة استثنائية لهم وذلك على أساس نظرية المخاطر"[3].

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 200.

[2] علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص 248.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 201.

الفرع الثالث: خصائص نظرية المخاطر في القانون الإداري

تتميز نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمالها بمجموعة من الخصائص تحدد ماهيتها ومكانتها من أسس المسؤولية الإدارية، وتحدد وتبين مداها ونطاقها وحدودها ومن هذه الخصائص، أنها في نطاق القانون الإداري نظرية قضائية، كما أنه لا يشترط في شأنها ضرورة صدور قرار إداري، وأنها ذات صفة ومكانة تكميلية ثانوية، كما تتصف بأنها ليست مطلقة.

كما أنها تتميز بأنها دائما يترتب عنها التعويض وهي كمايلي[1]:

أولا: نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها

كما سبق ورأسنا أن نظرية المخاطر في القانون الإداري يعود الفضل في وجودها وتطبيقها إلى القضاء الإداري وخاصة القضاء الإداري الفرنسي الذي توسع في قواعدها وأسسها وحدد شروطها ومجالات تطبيقها.

ثانيا: لا يشترط فيها صدور قرار إداري.

إذا كان نشاط الإدارة وأعمالها تتكون من الأعمال والتصرفات التي تقوم بها هذه الأخيرة ومنها القرارات الإدارية والأعمال المادية التي تؤديها، فإنه لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها، لأنها تقوم أساسا على الأعمال والأفعال الإدارية المادية بما فيها المشروعة التي يصبح الخطأ المرفقي أو المصلحي فيها معدوما أو مجهولا.

ثالثا: نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية

إن الخطأ هو الأساس القانوني الأصيل والطبيعي للمسؤولية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة، إلا أنه قد تبين أن الأنشطة الإدارية الضارة ومن بينها الأعمال المادية المشروعة قد تلابسها ملابسات وتحيط بها ظروف تجعل الخطأ فيها معدوما أو مجهولا،

[1] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 202.

وعليه فإن القضاء لا يتطلب إثباته للحكم على الإدارة العامة بالتعويض للمضرور فهو يحكم بذلك على أساس المخاطر، ومن هنا أصبحت هذه النظرية أساسا قانونيا ذي صفة ومكانة ثانوية تكميلية استثنائية.

رابعا: نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها.

إذا سبق القول بأن نظرية المخاطرة ليست الأساس العام والأصيل للمسؤولية الإدارية، بل هي أساس استثنائي لهطه المسؤولية وكوسيلة للإسعاف كلما تعارضت القواعد العامة للمسؤولية مع قواعد العدالة تعارضا صارخا، فهي أيضا ليست مطلقة في مداها وأبعادها، أي أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها دائما، إلا كلما انتفى الخطأ واستحال إثباته وهذا ما نجده في مسؤولية الإدارة ن أعمالها المادية المشروعة، لأن القضاء محكوم ومقيد في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة والاعتبارات المالية لخزينتها العامة.

خامسا: الجزاء على أساسها يكون دائما التعويض

إن تطبيق نظرية المخاطر يؤدي إلى الحكم بالتعويض حيث أن هذه النظرية لا علاقة لها إطلاقا بقضاء الإلغاء، فهي بذلك تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في استعملا الحقوق الإدارية، إذ يحكم دائما بالتعويض وبالإلغاء لأن القرار الإداري فيهال سلمت جميع أركانه من عيوب المشروعية

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر

يشترط في تطبيق نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الإدارة دون خطأ مجموعة من الشروط الخاصة الاستثنائية بالإضافة إلى شروط عامة المطلوب توافرها في المسؤولية بصفة عامة. [1]

[1] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 205.

الفرع الأول: وجوب توافر أركان المسؤولية

المسؤولية على أساس المخاطر تقوم وتعقد على ركنين أساسيين اثنين، هما ركن الضرر الناجم من عمل الإدارة لا سيما المادي المشروع وركن علاقة السببية بين نشاط أو عمل الإدارة والضرر الناشئ.[1]

وسنتطرق لهما بإيجاز فيمايلي:

أولا: الضرر

الضرر عبارة عن إخلال مصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، وقد تكون مصلحة معنوية (غير مالية) وبذلك يكون للضرر نوعين هما:

1- الضرر المادي:

الضرر المادي كما سبق تعريفه هو ذلك الإخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية ويشترط فيه أن يكون محققا، ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع فقد يقع أو لا يقع وبذلك يكون للضرر المادي شرطان:

أ) الإخلال بمصلحة مالية للمضرور: إن مفهوم المصلحة التي يجب أن يحدث بها الإخلال هو المفهوم الواسع للمصلحة التي يعني نوعين من المصلحة، المصلحة التي يعترف يقرها القانون ويضع الحماية لها مسبقا، والمصلحة التي تعني في ذات الوقت مجرد المصلح المالية للمضرور، وبذلك يكون الضرر المادي إما إخلالا بحق المضرور أو إخلالا بمجرد مصلحة مالية للمضرور.

ب) يجب أن يكون الضرر المادي محققا: يشترط في الضرر المادي المستوجب التعويض أن يكون محقق الوقوع، وذلك بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما، ومثال ذلك موت الشخص أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية.

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 207.

2- الضرر الأدبي أو المعنوي:

كما سبق بيانه فهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في مصلحة مالية بالمفهوم الواسع بالمصلحة المالية بل يصيب مصلحة غير مالية، ولقد أمكن جمع وحصر بعض حالات وصور الضرر المعنوي أو الأدبي في الحالات الآتية[1]:

- ضرر أدبي أو معنوي يصيب الجسم، كالجروح والتلف والتشوهات التي تصيب جسم الشخص والألم الذي ينجم من جراء ذلك، فكل ذلك يكون ضررا مادية وأدبيا.
- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة والاعتداء على الكرامة.
- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور، كالاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوجة أو الزوج، كل هذه الأعمال والأفعال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره.

ثانيا: شرط توفر العلاقة السببية بين أعمال الإدارة والضرر الناجم

لكي يكون الضرر الناتج عن أعمال الموظفين أو العمال لدى الإدارة منسوبا إلى الإدارة العامة ذاتها ويرتب ويقيم مسؤوليتها إزاء من أصابه هذا الضرر، لابد أن تكون الأعمال الصادرة من أحد عمال السلطة الإدارية لها علاقة بالخدمة الوظيفية المناط بهم القيام بها وأداؤها، أي يجب أن يكونوا مختصين بالقيام بهذه الأعمال القانونية شرعا (تحق ركن الاختصاص)، ويجب أن يكون مصدر الأعمال الإدارة، وكذلك الأضرار الناتجة عن الأشياء والآلات والأسلحة الخطيرة يجب أن تتوافر فيها علاقة سببية أولا بين الضرر الناجم وهذه الأشياء[2].

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 209.

[2] المرجع نفسه، ص 217.

الفرع الثاني: ضرورة توافر الشروط الخاصة في الضرر لقيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر

إضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في الضرر حتى تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها على أساسا المخاطر وتحمل التبعة، يشترط القضاء الإداري شروطا خاصة في الضرر حتى تقوم هذه المسؤولية، من أجل الحد من وسع تطبيق هذه النظرية بالشكل الذي يؤدي إلى جعلها مسؤولية مطلقة يترتب عليها إلحاق أضرار فادحة بالخزينة العامة، ولتفادي هذه المشكلة وحتى لا تخرج عن كونها أساسا قانونيا خاصا مجاله المحدد هو المسؤولية الإدارية غير الخطئة، ولكي لا تصبح ف النهاية أساسا عاما للمسؤولية في جميع الحالات وقاعدة مطلقة لاسيما وأن المشرع لم يتدخل بصفة كلية وشاملة في جميع حالاتها وتجسيد كيانها ورسم حدودها ومداها.

فقد اشترط القضاء ضرورة توافر الشرطان التاليان[1]:

أولا: يجب أن يكون الضرر خاص (Spécial)

وهو أن يقع الضرر على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بذواتهم، بحيث يكون لهم مركزا خاصا وذاتيا قبل وقوع الضرر، بحيث لا يشاركهم في هذا المركز سائر المواطنين، لأن الضرر الناجم عن أعمال الإدارة ونشاطاتها المادية الخطرة إذا أصاب مجموعة ضخمة من الأفراد، في أرواحهم وحقوقهم يؤدي في نهاية الأمر إلى احتمال تعرض الكافة للضرر مما يجعل الجميع يتساوون أمنام هذه الأضرار، أي يتساوون أمام الأعباء والتضحيات العامة فيؤدي إلى انتقاء سند وأساس التعويض ودواعيه للمضرورين[2].

لذلك يشترط في تطبيق نظرية المخاطر أن يكون الضرر الحاصل ضررا خاصا، ومن تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1961، الذي قضى فيه بعدم أحقية المدعي للتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء القانون الذي

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 220.

[2] سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 162.

صدر بصدد تأجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء، لأن الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضررا خاصا، وإنما هو ضرر عام يصيب جميع أملاك العمارات[1].

ثانيا: يجب أن يكون الضرر غير عادي (Anormal).

ويشترط في الضرر أن يكون غير عادي أي أنه يتجاوز في جسامته القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع الغير عادية التي يجب على الأفراد أن يتحملونها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة، لذلك يعتمد القضاء الإداري على هذا الشرط ليقيم مسؤولية الإدارة على أساس هذه النظرية، وإذا تخالف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس القانوني، ومثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1961/01/27 في قضية "**فانييه (Vannier)**" حيث رفض فيه الحكم بالتعويض بالنسبة للضرر الذي أصاب مالكي أجهزة تلفزيونية معينة (ذات نوع خاص في الاستقبال) نتيجة لإيقاف الإرسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبل عليها، مؤسسا حكم هذا على أن الضرر هذا ليس جسيما (ليس غير عادي) بل هو ضرر عادي وبالتالي لا محل للتعويض عليه[2].

المطلب الثالث: مجال تطبيق نظرية المخاطر في القضاء الجزائري

لقد كان القضاء الإداري الجزائري دورا هاما في إرساء نظرية المخاطر كأساس لتحميل الإدارة العامة مسؤولية أعمالها المادية وذلك من خلال العديد من التطبيقات في مجالات عديدة كالأشغال العمومية والمسؤولية عن المخاطر المهنية وغيرها من المجالات المتعددة والمختلفة والتي تستعصي عنها بعض الأمثلة للتوضيح.

أولا: المسؤولية بفعل الأشغال العامة

تعتبر منازعات الأشغال العمومية من أهم مظاهر الأعمال المادية المشروعة للإدارة ومن أبرز الميادين الممنوحة للمحاكم الإدارية، وبسبب أهميتها وكثرتها فإنها تؤدي إلى

[1] المرجع نفسه، ص 163.

[2] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 221.

أضرار بالأموال والأشخاص، ويمكن أن تنتج تلك الأضرار إما عند تنفيذها أو بعد إنشاء البنايات العمومية ونظرا لصعوبة إثبات الخطأ فيها لجأ القضاء إلى تطبيق نظرية المخاطر.

وفي القضاء الجزائري مثل ماهو عليه الحال في القضاء الفرنسي، فإنه لا يلجأ إلى قواعد المسؤولية بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير، وعرف الأستاذ **محيو** الغير بأنه: "الغير هو ليس بمرتفق ولا مشارك، فهو غريب عن الأشغال والمباني العمومية"[1].

كما يحصل الغير على التعويض دون حاجة إلى تقديم إثبات، سواء إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال أو المباني العمومية، ولقد أعلن المجلس الأعلى عن هذه المسؤولية في قرار بتاريخ 1965/12/03 في قضية "**حطاب**" ضد الدول بقوله[2]: "حيث أن بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة التي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية"، وتبعا لذلك فإن مسؤولية الإدارة قائمة بدون خطأ، وأن الإعفاء منها لا يتم إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية.

غير أن القضاء مستقر بشأن تأسيس المسؤولية على المخاطر، بل لجأ إلى إقامة المسؤولية عن الأشغال العمومية عندما يكون الضحية من الغير على أساس الخطأ المفترض المتمثل في عدم القيام بالصيانة العادية للأشغال أو المبنى العمومي[3].

ثانيا: المسؤولية بدون خطأ لفائدة المعاونين للمرافق العامة

انبثق القرار المتعلق بهذه المسؤولية من القرار القضائي الذي أنشأ لأول مرة إمكانية المسؤولية بدون خطأ، والصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 1895/06/21 وذلك في

---

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 221.

[2] حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، المرجع السابق، ص11.

[3] المرجع نفسه، ص 12.

قضية "كام **Cams**" أين أصيب عامل تابع للدولة بجروح بواسطة شظية معدنية مقذوفة تحت صدمة مطرقة وكان الحادث ناتج عن الحالة الطارئة[1].

هذه المسؤولية المستحدثة بخصوص ضرر أصاب عونا للدولة بالإمكان أن يستفيد= منهال حاليا مستخدمو المرافق العمومية، الذين ليسوا مؤمنين لا من طرف تشريع معاشات الوظيفة العمومية ولا من تشريع حوادث العمل، ولا من تشريع الضمان لتعويضهم في حالة حادث وقع أثناء ممارستهم لنيابتهم (بالنسبة للمنتخبين المحليين)[2].

كما أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا على المسؤولية بدون خطأ للإدارة في حالة المساعدة المجانية في قرار بتاريخ 1989/03/11 (قضية ب.ع وزير المالية)[3].

وملخص هذا القرار بأن شرطي المسؤولية غي الخطئة لإدارة الجمارك (ممثلة في وزير المالية) على أساس المخاطر متوفرين، وذلك كون أن المعاونة مبررة فالضحية كان يعمل بصفته كاتب راقن لدى مصلحة الجمارك ولا علاقة لهذا بمكان الحادث (ممارسة الرياضة)، وكون أن المعاونة قدمت لمرفق عمومي حيث كلفت الضحية بتدريب أعوان الجمارك الذي هو خارجا عن إطار عمله الأصلي، وبذلك تنعقد مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر واستوجب التعويض.

ثالثا: المسؤولية عن المخاطر الخصوصية الضرر

إن واقعة وجوب مخاطر خصوصية للضرر من طبيعتها أن تبرر كلية في حدود الإمكان، بأن حدود الخطر Risque يولد مسؤولية بدون خطأ، وفي الجزائر هي قليلة القرارات القضائية التي أخذت بنظرية المخاطر بشأن خصوصية الضرر مع الملاحظة بأن

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 226.

[2] حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، المرجع السابق، ص14.

[3] حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص22.

المشرع تدخل في بعض الحالات، كما هو عليه الحال بالنسبة للأضرار الحاصلة في إطار مكافحة الإرهاب، وسنورد هنا بعض الأمثلة عن المخاطر الخصوصية الضرر[1]:

1- **الأشياء الخطيرة:** أخذ القضاء بهذه المسؤولية في قضية (بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية) وهذا في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 09 يوليو 1977.

2- **الأسلحة الخطيرة:** يتعلق الأمر هنا باستعمال قوات الأمن من درك وشرطة أو جيش لأسلحة نارية والتي قد تصيب الغير بأضرار، وذلك نظرا للطابع الخطير لتلك الأسلحة، فإن مسؤولية الإدارة تكون غير خطئة بل على أساس المخاطر، وبخصوص القضاء الإداري الجزائري، فإننا نجده يؤسس هذه المسؤولية على أساس الخطأ تارة وعلى أساس المخاطر تارة أخرى.

ولقد أخذ مجلس الدولة في بعض القضايا بنظرية المخاطر عند استعمال السلاح الناري من طرف قوات الأمن، وهذا ما جسده قراره في 1999/03/08 الصادر عن الغرفة الثالثة (وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمار الخميسي)، كما أنه أخذ بنظرية المخاطر بصفة أساسية ووحيدة في قراره بتاريخ 2002/11/05 في قضية (ح. ص ضد وزير الداخلية)[2].

كما قد تدخل المشرع بخصوص الأضرار الناتجة عن سلاح ناري بخصوص عمليات مكافحة الإرهاب والتي جعل فيها المسؤولية قائمة على أساس المخاطر المهنية وليس على أساس الخطأ، وهذا بموجب المرسوم رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999، حيث تناول هذا المرسوم المسؤولية المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث مادية وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 24.

[2] حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، المرجع السابق، ص42.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص 45.

ونستنتج مما سبق أن القضاء الإداري الجزائري قد أخذ صراحة بنظرية المخاطر في إقامة مسؤولية الدولة عن استعمال أعوانها لأسلحة نارية والتي تتصف بطابق الخطورة، وعلى ذلك فالضحية ليس عليه البحث عن الخطأ المرفقي أو الشخصي لعون الأمن العمومي الذي أصابه، بل عليه فقط يثبت وجود علاقة السببية بين الضر والرصاصة الطائشة الصادرة عن سلاح عون العمومي دون إقامة الإثبات على كون هذا الأخر مخطأ.[1]

[1] ينظر: المرجع السابق، ص 46.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل يمكن القول ان العنصر البشري هو الركيزة الأساسية للنشاط الإداري بمختلف أنماطه، لذا أحاطه المشرع بمجموعة متكاملة من النصوص القانونية تبين حقوقه وواجباته من أجل تفادي المشاكل وتأدية وظيفته بشكل سليم.

وعلى أساس المهام التي تؤديها الإدارة أوجد المشرع المسؤولية الإدارية وهذا من أجل حماية حقوق الأفراد الذين يتعاملون مع هذه الإدارة و تجنب التعسف الذي يمكن أن يصدر من الإدارة، فالمسؤولية الناتجة عن أعمال الإدارة أحاطها المشرع الجزائري بنوع من الاهتمام من خلال النصوص القانونية التي تبين بشيء من التفصيل حقوق و وواجبات كل طرف وهذا من أجل ترقية أداء الإدارة لدورها على اكمل وجه و من أجل حماية الأفراد أو الموظفين داخلها.

الفصل الثاني:

الأثار القانونية للمسؤولية القانونية

عن أخطاء موظفي الإدارة

تمهيد:

إن مسؤولية الإدارة عن الأخطاء التي يرتكبها وكلاؤها في أداء واجباتهم هي مسألة محورية في القانون الإداري، من حيث أنها تؤثر بشكل مباشر على التوازن بين صلاحيات الإدارة وحقوق المواطنين. وباعتبارها كيانًا مكلفًا بمهمة ذات مصلحة عامة وممنوحًا صلاحيات السلطة العامة، قد تتسبب الإدارة في أثناء أدائها لمهامها في إلحاق الضرر نتيجة أخطاء أو قرارات غير مناسبة، وبالتالي، فإن الإطار القانوني لهذه المسؤولية يلعب دورًا أساسيًا في حماية حقوق الجمهور في مواجهة التجاوزات المحتملة للسلطة، وفي الوقت نفسه تعزيز مبدأ المشروعية، وهو حجر الزاوية في النظام القانوني المعاصر.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما :

- **المبحث الأول: العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.**
- **المبحث الثاني: دعوى التعويض عن أخطاء موظفي الإدارة.**

المبحث الأول: العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

إن مبدأ التمييز بين خطأ المرفقي (أو الخطأ المتعلق بالخدمة) والخطأ الشخصي هو حجر الزاوية في إطار المسؤولية في القانون الإداري. ويؤدي هذا التمييز دوراً حاسماً في تحديد المسؤول عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإجراءات الإدارية أو التي يرتكبها الموظفون العموميون أثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية. وخلافاً للقانون المدني، يعمل القانون الإداري بموجب نظرية فريدة من نوعها وأكثر قابلية للتكيف في مجال المسؤولية تعكس الطبيعة الخاصة للعلاقة بين الإدارة والأفراد وموظفيها على حد سواء.

يشير الخطأ المرفقي إلى الأخطاء الناجمة عن أداء الخدمة العامة. وقد تنتج هذه الأخطاء عن سوء الإدارة، أو عدم كفاية الرقابة، أو القرارات غير القانونية، أو حتى عدم كفاءة الموظف أو سوء تقديره – طالما أن هذه المشاكل تنشأ أثناء أداء الواجبات الرسمية أو بسببها. وفي هذه الحالات، تتحمل المسؤولية في هذه الحالات الجهة الإدارية ككيان قانوني، مما يعني أن الدولة أو السلطة الإدارية المعنية ملزمة بتعويض الطرف المتضرر، دون إلقاء اللوم على الموظف.

في المقابل، يحدث الخطأ الشخصي عندما تتجاوز تصرفات الموظف العام نطاق واجباته الرسمية، أو عندما تظهر درجة من الخطورة تتجاوز السلوك الإداري المشروع، أو عندما تكون بدافع تحقيق مكاسب شخصية أو نية التسبب في ضرر. في مثل هذه الحالات، يتحمل الموظف الفرد المسؤولية الشخصية ويمكن مقاضاته بصفته الشخصية. لا تُعتبر الإدارة نفسها مسؤولة بشكل عام ما لم يتم استيفاء شروط محددة واستثنائية. [1]

ومع ذلك، في الممارسة العملية، غالبًا ما يكون هناك خط غير واضح بين أخطاء المرفقية والأخطاء الشخصية، خاصة عندما يصعب تصنيف تصرفات الموظف في فئة أو أخرى. وينطبق هذا الأمر بشكل خاص عندما يحدث الخطأ أثناء أداء الواجبات الرسمية

[1]– ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، المرجع السابق، ص476.

ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين. وقد أدى هذا الوضع إلى ظهور مفهوم "الخطأ المزدوج" في القانون الإداري والفقه القانوني، حيث يتعايش الخطأ الشخصي والخطأ التنظيمي في حادثة واحدة. وقد أثار ظهور هذه المسألة سؤالاً قانونيًا معقدًا حول كيفية تقسيم المسؤولية بين الموظف والإدارة، وما إذا كان يمكن مساءلة كليهما في التقاضي. ولهذا الأمر آثار كبيرة على حقوق الضحايا وعلى ضمان حسن سير عمل الخدمات العامة.

وبالتالي، فإن دراسة هذا الموضوع أمر بالغ الأهمية، ليس فقط لفهم الفروق النظرية بين نوعي الخطأ، ولكن أيضًا لتقييم كيفية معالجة القانون الإداري لهذه الحالات المعقدة والمتعددة الأوجه. كما أنه يسلط الضوء على الحاجة إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة في حماية موظفيها وتشجيع سلوكهم الاستباقي، وحق الجمهور في الحصول على تعويض عادل وفعال عن الضرر الناجم عن تصرفات الإدارة.[1]

المطلب الأول: إمكانية الجمع بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي.

تمثل مشكلة الجمع بين سوء السلوك الرسمي وسوء السلوك الشخصي صعوبة كبيرة في قانون المسؤولية الإدارية، لا سيما في الحالات التي لا يمكن فيها أن يُعزى السلوك الضار للموظف العمومي بوضوح إلى أي من هاتين الفئتين، وفي العديد من الحالات، يكون نوعا الخطأ متشابكين. فقد يحدث أن يكون الخطأ الشخصي للموظف لا يمكن فصله عن الخدمة العامة التي يتعلق بها، أو على العكس من ذلك، قد يحدث أن يرتكب خطأ يتعلق بالخدمة في ظروف تعكس سلوكاً تعسفياً أو تعسفياً من جانب الموظف، مما يعني أنه يجب النظر في مسؤولية الإدارة ومسؤولية موظفها في آن واحد.

ومع وضع ذلك في الاعتبار، طورت السوابق القضائية الإدارية والقضائية على حد سواء مجموعة من المبادئ التي تسمح بالاعتراف بالمسؤولية المشتركة أو التراكمية. ويمثل هذا التطور تقدمًا كبيرًا في التفكير القانوني بشأن المسؤولية العامة. وهو يستند إلى فكرة أن

[1]- أ. د. لشهب صاش جازية، **محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية**، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، سنة 2022-2023، ص 45

مسؤولية الإدارة لا تعفي الموظف تلقائياً من المسؤولية الشخصية عن أفعاله، والعكس بالعكس، إذا ثبت أن الضرر نتج عن سلوك غير مشروع ينطوي على تقصير من جانب الإدارة وتورط شخصي من جانب الموظف.[1]

الفرع الأول: المفهوم القانوني للخطأين.

1- الخطأ المرفقي.

تعود التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي إلى عام 1973[2] فقد وضعت محكمة المنازعات الفرنسية مبدأ مؤداه، أن الخطأ المرفقي هو وثيق الارتباط بالمرفق الذي يثير مسؤولية الإدارة، وأن القاضي بوسعه التعرف عليه، فالخطأ المرتكب في إطار الخدمة ينسب إلى الإدارة (Imputable A L'administration) وليس للفرد الذي يمارس الخدمة فيكن أن ينجم عن تصرف قانوني كعدم شرعية قرار أو عملية مادية، وحسب القطاعات المعنية.

وبخصوص الخطأ المرفقي يشترط أن يكون جسيما، أصبح القضاء يتجه نحو التخلي التدريجي عن الخطأ الجسيم في العديد من المجالات الحساسة (كنشاط الإنقاذ والوقاية من الحريق، وعملية الإنقاذ البحرية وتقوم به المرافق العمومية).

كذلك يعزى إلى الإدارة أو المؤسسة العامة نفسها، وليس إلى الموظف كفرد. ويكون هذا الخطأ عموماً نتيجة خلل في تنظيم أو تشغيل الخدمة العامة. وقد يتخذ على سبيل المثال شكل تأخير غير مبرر في تقديم خدمة ما أو رفض غير قانوني لتنفيذ إجراء إداري طلبه أحد المواطنين.

---

[1]- سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقية المهنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2013/05، رقم النشر5139، الساحة المركزية – بن عكنون، الجزائر، ص 429.

[2]- أ.د. لشهب صاش جازية، مرجع سابق، ص 33.

1-صور الخطأ المرفقي.

يتجلى الخطأ المرفقي في سوء تسيير المرفق العمومي، أو في عدم تقديم المرفق العمومي للخدمة، أو تأخير المرفق العمومي في أداء الخدمة، وسنتناول هذه الصور بالدراس على النحو التالي[1]:

أ) سوء تسيير المرفق العمومي:

يعتبر سوء تسيير هذا المرفق أول تطبيقات القضاء الإداري لتقرير المسؤولية المرفقية ويندرج ضمن هذا المعنى كافة الأعمال الإيجابية التي تؤدي بها الإدارة خدماتها و لكن على وجه سيء سواء كانت هذه الأعمال مادية أو قرارات إدارية مخالفة للقانون.

والخطأ في هذه الحالة قد يكون بسبب سوء تأدية الموظف لمهامه وأعبائه الوظيفة ومن أمثلة قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد قضية (Tomaso Greco) حيث اعتبر الخطأ المادي الواقع من أحد رجال الشرطة الذي أطلق رصاصة على ثور هائج في الطريق العام والتي أصابت أحد الأفراد وأصابته بجروح وهو داخل منزله، خطأ مفرقيا يرتب مسؤولية المرفق لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع مثل هذه الحوادث.

وقد يكون هذا الخطأ المرفقي صادر بسبب أشياء أو حيوانات تملكها الإدارة بإهمال منها، أو بسبب سوء تنظيم المرفق ذاته كأن يصاب الموظفون بمرض نتيجة سوء تهوئة أماكن العمل.

ب) عدم أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة:

يتمثل الخطأ في هذه الصورة في الموقف السلبي الذي يتخذه المرفق العمومي بالامتناع عن أداء خدمة أو واجب يلزمه به القانون فيترتب على هذا الامتناع إلحاق ضرر بالغير، ففي هذه الحالة تعتبر الإدارة العمومية مسؤولية مسؤولة إدارية و تلزم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن امتناعها عن القيام بتصرف يلزمها به القانون. [2]

---

[1]- أ.د. لشهب صاش جازية، مرجع سابق، ص 34

[2]- سعيد مقدم، المرجع سابق، ص 430.

الخطأ الفي هذه الصورة لا يتمثل في عمل إيجابي قامت به الإدارة، إنما يتمثل في موقفها السلبي بالامتناع عن القيام بعمل يجب القيام به، و مثال ذلك عدم اتخاذ الإدارة الإجراءات الضرورية لحماية وصيانة الأفراد كالامتناع عن إقامة حاجز لمنع الفيضانات، أو امتناعها عن إزالة الأسلاك الشائكة داخل ساحة مدرسية و عدم اتخاذ الاحتياطات الواقية للأطفال.

وقد طبق قضاء مجلس الدولة هذه الصورة من الخطأ لتقرير مسؤولية الإدارة، كما طبقها القضاء الإداري الجزائري حيث أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر قرارا في قضية بلقاسمي ضد وزر العدل بتاريخ 19-04-1972 و تتلخص وقائعها في أن أحد كتّاب الضبط تلقى مبلغا من المال في شكل أوراق مالية لإيداعها في صندوق الودائع إثر عملية حجز قامت بها الشرطة القضائية، وبعدما تم إصدار أوراق نقدية جديدة، لم يقم الكاتب بعملية استبدال النقود المحجوزة، وبعد صدور حكم بالبراءة لصاحب المال المحجوز والإفراج عنه قام برفع دعوى قضائية ضد وزارة العدل للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء عم قيام كاتب الضبط بواجبه باعتباره موظف تابع لمرفق القضاء، وحكم القاضي الإداري بمسؤولية وزارة العدل على أساس الخطأ المرفقي.

ج) تأخير المرفق في أداء الخدمة:

تتعلق هذه الصورة بتصرفات الإدارة العمومية عندما تكون لها السلطة التقديرية في التدخل أو في اختيار الوقت المناسب للتدخل من أجل مواجهة الواقعة المادية أو القانونية، ويعتبر وقت التدخل من أهم عناصر السلطة التقديرية للإدارة، فإذا تأخرت في القيام بأعمالها أكثر من الوقت المعقول الذي تفتضيه طبيعة هذه الأعمال، أعتبر ذلك التأخير خطأ مرفقيا يستوجب تحميل الإدارة العمومية مسؤولية تعويض الأفراد عما لحقهم من ضرر بسبب ذلك التأخير. [1]

[1]- أ.د. لشهب صاش جازية، مرجع سابق، ص 35.

إذا كانت سلطة الإدارة مقيدة بحيث يحدد لها المشّر ميعاد التدخل للقيام بالعمل ولم تحترم ذلك الميعاد فنكون بصدد الصورة الثانية للخطأ المتمثلة في العمل السلبي.

2- تقدير الخطأ المرفقي.

إن قضاء مجلس الدولة الفرنسي خلافا للقضاء العادي، لا يحكم على الإدارة بالتعويض لمجرد وجود الخطأ، وإنما يشترط درجة معينة من الجسامة في الخطأ المنسوب للإدارة للحكم بمسؤوليتها الإدارية، فهو ينظر كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كان الخطأ المدعى بقيامه يستوجب قيام المسؤولية الإدارة أو لا يستوجب ذلك.

وشرط توفر درجة معينة من الجسامة في الخطأ يجد أساسه في حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية روتشيلد سنة 1855، وفي حكم محكمة التنازع الفرنسية في قضية بلانكو سنة 1873، حيث جاء فيهم أن:" مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العمومية، ليست عامة و-لا مطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتعدد وفقا لحاجات المرفق و ضرورة التوفيق بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة"[1]. وتختلف جسامة الخطأ باختلاف العمل المنسوب إلى الإدارة، وما إذا كان هذا العمل قرارا إداريا أو عملا ماديا، وعليه سنتعرض لكيفية تقدير الخطأ المرفقي في كل من القرارات الإدارية والأغمار المادية فيما يلي:

أ) تقدير الخطأ المرفقي بالنسبة للقرارات الإدارية.

يترتب على الحكم بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قيام المسؤولية الإدارية، وقد أوجب مجلس الدولة الفرنسي لقيام هذه المسؤولية أن تكون عدم مشروعية القرارات الإدارية على درجة كافية من الجسامة، ولا تتمثل عيوب القرار الإداري فيما يلي:

[1]- أ.د. لشهب صاش جازية، مرجع سابق، ص 36.

1.عيب المحل (مخالفة القانون):

يرى القضاء الإداري أن عيب المحل يستوجب تقرير المسؤولية الإدارية في كل الأحوال متى نجم عنه إلحاق ضرر بالأفراد، سواء تمثل عيب المحل في سوء تطبيق القاعدة القانونية أو في الامتناع عن تطبيقها، وسواء كانت القاعدة القانونية مكتوبة كالقاعدة الدستورية أو تشريعية أو التنظيمية، أو كانت غير مكتوبة مستمدة من العرف أو القضاء ومن الحالات التي تندرج ضمن هذا المفهوم والتي يقضي فيها القضاء الإداري بالمسؤولية الإدارية مايلي:

- **مخالفة القرار لقاعدة حجية الشيء المقضي به:**

أن مخالفة القرار لقاعدة حجية الشيء المقضي به، تعتبر مخالفة جسيمة لأن الإدارة تخل بقاعدة أساسية تقتضيها ضرورة استقرار الحياة الاجتماعية في الدولة، ونظرا لأهمية الأحكام القضائية في ضمان النظام في المجتمع فإن القضاء الإداري يقضي دائما في مثل هذه الحالة بمسؤولية الإدارة إذا ما ترتب ضرر لأحد الأفراد وغالبا ما تأخذ هذه الحالة صورتين، تتمثل الأولى في رفض الإدارة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها، حيث يشكل امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية انتهاكا لمبدأ حجية الشيء المقضي به ويرتب المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أما الصورة الثانية فتتمثل في امتناع الإدارة عن القيام بواجبها في مساعدة الأفراد على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لمصلحتهم متى كان ذلك الامتناع دون مبرر. وإذا كان عدم التنفيذ يستند لاعتبارات تتعلق بحماية النظام العام والأمن العام في المجتمع يعتبر قرار عدم التنفيذ في هذه الحالة مشروعا، وتنعقد مسؤولية الإدارة دون خطأ [1].

- **عيب المحل بسبب الامتناع عن تطبيق القاعدة القانونية أو التنظيمية:** يقضي مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة متى كان هذا الامتناع لا تقتضيه المصلحة العامة .

[1]- أ.د. لشهب صاش جازية، **محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص 37.

- **عيب المحل من خلال مخالفة القاعدة القانونية مباشرة:** يرتب القضاء الإداري المسؤولية الإدارية متى قامت الإدارة بعمل يجرمه القانون أو امتنعت عن القيام بعمل يوجبه القانون.
- **عيب المحل في صورة الاعتداء على حرية من الحريات العمومية:** كالقرارات المتضمنة المساس بمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون، أو تلك التي تقيد ممارسة حق منحه القانون.

3- عيب الغاية (الانحراف في استعمال السلطة):

يعتبر عيب الغاية أو الانحراف في استعمال السلطة مصدرا بالغ الأهمية لقيام مسؤولية الإدارة العمومية، إذ يقضي مجلس الدولة دائما بالمسؤولية الإدارية ويحكم بالتعويض الصالح المتضرر من القرار الإداري المعيب بعيب الانحراف، سواء تمثل هذا الانحراف في السعي إلى تحقيق أغراض شخصية على حساب المصلحة العامة (مزايا مادية، محسوبية محاباة، انتقام) مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الشخصية، أو تمثل في قاعدة تخصيص الأهداف باستهداف مصلحة عامة غير التي حددها القانون.

4- عيب السبب:

يعرف السبب بأنه الحالة الواقعية أو القانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته والتي تدفعه إلى إصدار القرار الإداري، فإذا اتخذ الموظف العمومي قرارا إداريا دون الاستناد إلى سبب يعتبر ذلك القرار معيبا بعيب السبب ويكون قابلا للإلغاء، كما أن هذا العمل غير المشروع يعتبر خطأ إداريا يستوجب قيام المسؤولية الإدارية إذا ما سبب ضررا للغير، ويعتمد مجلس الدولة الفرنسي درجة جسامة الخطأ الموجود في عدم مشروعية السبب ويحكم بالتعويض عنه وفقا لكل حالة على حدة.

5- عيب الاختصاص:

عيب الاختصاص هو عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر، وتحديد قواعد الاختصاص من عمل المشرع وتعتبر من النظام العام لا يجوز مخالفتها، فإذا خالفت الجهة الإدارية مصدرة القرار قواعد الاختصاص يصبح القرار معيبا بعيب الاختصاص ويكون قابلا للإلغاء لعدم مشروعيته.

ومجلس الدولة الفرنسي لا يقرر قيام المسؤولية الإدارية عن عيب الاختصاص على أطلاقها وإنما يقررها وفقا لكل حالة على حدة .

6- عيب الشكل:

يتمثل عيب الشكل في عدم احترام الإدارة للقواعد الشكلية أو الإجرائية المحددة قانونا، ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن عدم مشروعية الشكل لا يرتب دائما المسؤولية الإدارية .

فقد قسم العميد جيز عيب الشكل إلى عيب ثانوي وعيب جوهري، فلا يؤدي العيب الثانوي إلى إلغاء القرار ولا إلى قيام المسؤولية الإدارية، أما العيب الجوهري فهو ذلك العيب الذي يجعل القرار الإداري قابلا للإلغاء والذي قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الإدارية .

ويرى كل من فالين ودي لوبادير أنه إذا كان بإمكان الإدارة تصحيح الشكل الذي شاب القرار الإداري ففي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الإدارية .

أما القضاء الإداري فإنه يدخل في تقدير جسامة الخطأ عدة اعتبارات منها إمكانية تصحيح القرار وفقا للشكل الصحيح، وتصرف الإدارة وفقا لسلطاتها المقيدة أو التقديرية .

أ) تقدير الخطأ المرفقي بالنسبة الأعمال المادية: [1]

يتخذ الخطأ المرفقي بالنسبة للأعمال المادية للإدارة صور متعددة منها الإهمال والامتناع والتأخير وعدم الاحتياط وعدم التبصر ، والقاضي الإداري لم يتقيد بأية قاعدة أو معيار لتقرير المسؤولية الإدارية، إنما يقدر جسامة الخطأ وفقا لكل حالة على حدة و-لا يحكم بالتعويض إلا إذا كان الخطأ المرفقي على درجة خاصة من الجسامة وفقا لاعتبارات عديدة منها :

1.مراعاة ظروف الزمان والمكان التي تؤدي فيها المرافق العمومية خدماتها:

ميز مجلس الدولة بين الخطأ المرفقي الذي يصدر عن المرفق في الظروف العادية وبين الخطأ المرفقي الذي يقع في الظروف الاستثنائية كالحروب والأزمات والكوارث

[1] أ.د. لشهب صاش جازية، **محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص 40,39.

الطبيعية حيث اشترط درجة كبيرة من الجسامة في الخطأ المرفقي في مثل هذه الظروف الاستثنائية واكتفى بدرجة بسيطة من الجسامة في الخطأ المرفقي في الظروف العادية.

كما أخذ مجلس الدولة بعين الاعتبار مكان عمل المرفق لتقرير المسؤولية حيث يشترط درجة كبيرة من الجسامة بالنسبة للمرافق التي تؤدي نشاطها في المناطق التي تكون فيها ظروف العمل صعبة، ويكتفي بدرجة بسيطة من الجسامة عندما تمارس المرافق العمومية نشاطها في المدن والمناطق القريبة منها.

2.مراعاة أعباء المرفق العمومي والوسائل التي يستخدمها لمواجهة التزاماته:

كلما كانت أعباء المرفق كبيرة ووسائله محدودة فإن القاضي الإداري يشترط درجة كبيرة من الجسامة في الخطأ تتناسب مع الأعباء الملقاة عليه، كما أن للوسائل التي يستخدمها المرفق دور أساسي في تقرير المسؤولية الإدارية ويتضح ذلك خاصة بالنسبة لأعمال مرفق الضبط وما يحتاجه للمحافظة على الأمن العمومي من أسلحة نارية وغيرها من الوسائل التي تعرض الأفراد المخاطر استثنائية.

3.مراعاة طبيعة المرفق العمومي وأهميته الاجتماعية:

نظرا لأهمية بعض المرافق العمومية قد يتشدد القضاء الإداري في درجة الخطأ المرفقي فيتطلب أن يكون جسيما أو خطرا أو أن يكون ظاهر الوضوح أو أن تكون جسامة الخطأ استثنائية، في حين يتساهل في تقدير درجة الخطأ المستوجب لتقرر المسؤولية الإدارية بالنسبة للمرافق العمومية الأخرى.

ومن المرافق العمومية التي تتضمن درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للمجتمع مرفق البوليس الذي يهدف إلى حماية النظام العام، فلا يسأل هذا المرفق إلا عن الأخطاء المنطوية على درجة خطيرة واستثنائية من الجسامة، ومرفق الصحة العمومية ومرفق تحصيل الضرائب ومرفق مكافحة الحرائق...الخ.

4. الخطأ الشخصي:

يشير هذا إلى سوء السلوك من جانب الموظف خارج نطاق واجباته أو لا صلة مباشرة له بأداء واجباته. ويتميز سوء السلوك هذا بوجود فاصل واضح بين الفعل المعني والواجبات التي يؤديها. ويمكن استنتاج ذلك من عدة عوامل، على وجه الخصوص[1]:

- نية الإضرار المتعمدة،
- أداء الفعل خارج السياق المهني،
- خطورة السلوك، إلى حد لا يمكن تبريره بمتطلبات الخدمة.

ومع ذلك، يمكن أن يصبح التمييز بين هذين النوعين من سوء السلوك معقداً عندما يكون للفعل غير المشروع جوانب تتعلق بالمصالح الشخصية للموظف وأخرى تتعلق بمصالح الخدمة العامة. وفي مثل هذه الحالات، تطبق نظرية المسؤولية التراكمية التي تعترف بتعايش نوعين من المسؤولية: مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف.

أ) أصناف الأخطاء الشخصية للموظفين

توجد ثلاثة أصناف للأخطاء الشخصية لمرتكبة من قبل الموظفين:

1. **الأخطاء الشخصية المرتكبة خارج الخدمة والتي لها علاقة بالخدمة:** يمكن أن يرتكب الخطأ الشخصي في الخدمة الخاصة، كقيام محافظ للشرطة بإقراض " عن وعي" مبلغ نقدي لزميل له يوجد في إجازة مرضية متورط في التسيير التجاري لنادي متخصص في المقايضة (Club échangiste).
2. **الأخطاء الشخصية غير المتخلصة تماما من كل علاقة بالخدمة:** يندرج ضمن هده الطائفة من الأخطاء، تلك الأخطاء التي تتحقق بمساهمة طرف اخر، كنشوب حريق ساهم فيه رجل المطافئ، بسبب ابتعاده عن المسار المسطر له في إطار مهمته بالمرفق العمومي

[1]- سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقية المهنة**، مرجع سابق، ص 426.

أو استعمال حارس بلدي لبندقيته أثناء القبض على شخصين كانا يسيران بدراجتهما النارية. [1]

- **الأخطاء الشخصية المرتكبة في إطار الخدمة والتي لا صلة لها بالخدمة:** وهي الأخطاء التي غالبا ما يُردّ وقوعها إلى تصرف طائش zèle يرتكبه الموظف بخطئه الشخصي، كما في قضية السيد (Papon) الذي ارتكب بتصرفه المفرط المنفصل عن الخدمة، "جريمة مكتب" لجسامته الاستثنائية، بقيادته لعدد من الأشخاص لمكان التعذيب.

وإذا كان خطأ السيد بابون (Papon) شخصي وغير متوقع، ارتكبه وهو بعيد عن عمله الشخصي، فقد كيفه القضاء بالخطأ المرفقي المتعدد الأطراف (Service Polymorphe) المتمثل في تنظيم بطاقية للأشخاص الموقوفين وإلقاء القبض عليهم، وهي أخطاء تستوجب إقرار وإثارة مسؤولية الدولة بالنسبة للضرر الذي لحق الضحايا.

كما أن الأستاذ الجامعي "الممارس الاستشفائي" الذي استغرق ساعات طويلة، على حساب خطر المريض، قبل أن يكتشف بأن الخطأ المقترف في مصلحته، سببه إدخال المريض إلى الاستعجالات، وهو خطأ جسيم و غير مقبول، شأنه في ذلك تماما كالمعلم الذي بعث بمراسلة إلى الناظر ضمنها عبارات غير مبررة، بالنظر إلى الممارسات الإدارية العادية والتي كانت تنم عن عداوة و حقد دفينين (Une Animosité).

لقد بينت محكمة المنازعات الفرنسية بوضوح، بأن اعتراف القاضي بالخطأ الشخصي المستقل عن الخدمة المرتكب من قبل الموظف، لا يعني بطبيعته إقصاء الاختصاص الإداري من النظر في دعوى الضحية الرامية إلى إدانة الدولة بجبر الضرر الذي لحقه.

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من إمكانية الجمع الاتجاه الفقهي.

يعترف جزء كبير من الفقه في القانون الإداري، لا سيما في فرنسا ومصر، بإمكانية الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في بعض الحالات المحددة. ويُتوخى هذا الجمع

[1]- سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقية المهنة**، مرجع سابق، ص 427.

عندما يكون الفعل الضار قد ارتُكب في سياق واجبات الموظف العمومي، مع كونه تعسفيًا أو تعسفيًا. ومع ذلك، فإن هذا الفعل لا يكون منفصلاً تماماً عن مصالح أو أنشطة المؤسسة العامة، مما يبرر المسؤولية المشتركة للطرفين. [1]

مثال توضيحي: عندما يرتكب طبيب يمارس عمله في مستشفى عام خطأً جسيمًا أثناء عملية جراحية بسبب إهمال واضح، يمكن وصف هذا الخطأ بأنه شخصي – نظرًا لخطورة المخالفة – ومتعلق بالخدمة – لأنه جزء من نشاطه في المستشفى. وهذا ما يُعرف بسوء السلوك "المختلط"، والذي يتحمل كل من الموظف والمستشفى المسؤولية عنه.[2]

- **الاتجاه القضائي**

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في عدة مناسبات مبدأ المسؤولية المشتركة للإدارة والموظف في حالة الخطأ المختلط. وقد تم توضيح هذا الموقف في العديد من الأحكام الرئيسية.

- **قضية أتجيه (1911):**

كان هذا الحكم من أوائل الأحكام التي اعترفت بالخطأ المشترك. ففيها قبل مجلس الدولة أن ضحية الإصابة يمكن أن يحمّل الإدارة المسؤولية، حتى لو كان الموظف قد ارتكب خطأ شخصيًا – في هذه الحالة، حبس مستخدم في غرفة مظلمة بشكل غير قانوني، مما تسبب له في ضرر – شريطة أن تكون الأحداث قد وقعت أثناء أداء واجباته.

- **قضية ليمونييه (1918):**

في هذا القرار، قرر مجلس الدولة أن الإدارة وموظفها يمكن أن يكونا مسؤولين بالتضامن والتكافل. كان النزاع يتعلق بضرر وقع خلال حفل بلدي، حيث اقترن خطأ

---

[1]- سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقية المهنة**، مرجع سابق، ص 430.

[2]- د. سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وعمال الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 52.

تنظيمي (يتعلق بالخدمة) بخطأ شخصي من جانب الموظف، عززت هذه القضية الفكرة القائلة بأن تعايش نوعين من الخطأ لا يستبعد المسؤولية المتوازية لكليهما.

- **اجتهاد مجلس الدولة المصري:**

كما اعتمد مجلس الدولة المصري موقفاً مماثلاً. ففي قضية تتعلق بمسئول في قطاع الإسكان، أقرت المحكمة بمسئولية السلطة الإدارية عن الأضرار التي لحقت بأحد المواطنين نتيجة إهمال المسئول في أداء واجباته. وأكد المجلس على أنه على الرغم من مسؤولية الإدارة، إلا أنه يمكن أيضاً مقاضاة المسؤول شخصيًا عن نفس الحدث الضار.

الفرع الثالث: النتائج القانونية للجمع بين الخطأ المرفقي والشخصي تعدد الأطراف المسؤولة

يمكن للطرف المتضرر أن يختار بين عدة سبل للحصول على التعويض[1]:

- **الدعوى ضد الإدارة وحدها:** قد يقرر المتضرر مقاضاة الإدارة وحدها، خاصة إذا كان الفعل الضار يتعلق بالتنظيم أو التشغيل الخاطئ للمنشأة العامة.
- **الدعوى ضد الموظف شخصياً:** في بعض الحالات، يجوز للمجني عليه أن يختار تحميل الموظف العمومي المسؤولية الفردية، في حال وجود خطأ شخصي يُعزى بوضوح إلى الموظف، خارج نطاق مهامه.
- **الدعوى المشتركة ضد الإدارة والموظف العمومي:** عندما يكون هناك مزيج من سوء السلوك الرسمي وسوء السلوك الشخصي من جانب الموظف، يجوز للضحية اتخاذ إجراءات قانونية ضد الطرفين، مما يؤدي إلى مسؤولية مشتركة ومتعددة. وهذا يضمن للضحية الحصول على التعويض الكامل، حتى لو ثبت أن أحد الأطراف غير قادر على دفع حصته.

[1]- بوراس يسمينه، **المسؤولية الإدارية**، مذكرة التخرج المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 13، سنة 2004، 2005، ص 56.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يسمح مبدأ المسؤولية التضامنية والتعددية للضحية باختيار المحفل الأكثر ملاءمة للحصول على التعويض، مع ترك الأطراف المسؤولة تتقاسم عبء التعويض.[1]

يتضح أن مبدأ الجمع بين الخطأ المرفقي والشخصي يمثل مرونة قضائية تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان عدم إفلات الإدارة أو الموظف من المسؤولية، لا سيما في الحالات التي يصعب فيها فصل السلوك الشخصي عن المهام الوظيفية. وقد مكّن هذا الاتجاه القضاء الإداري من بناء منظومة متوازنة تقوم على تحميل كل طرف نصيبه من الخطأ، في ضوء وقائع كل حالة على حدة.[2]

المطلب الثاني: معايير التمييز وقاعدة الجمع وطرق توزيع أعباء المسؤولية.

يعود أصل التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إلى القرار الشهير المحكمة التنازع الفرنسية الصادر في قضية Pelletier بتاريخ 30 يوليو 1873، وقد حاول كل من الفقه والقضاء إيجاد معايير للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

الفرع الأول: المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

حاول الفقه الفرنسي وضع معيار للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: معيار النزوات الشخصية.

معيار النزوات الشخصية أو معيار القصد هو أول المعايير الفقهية ظهورا للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي تبناه الفقيه لافرييـر (LAFERRIERE)، ويقوم هذا المعيار على أساس النزوات الشخصية للموظف كان يتعمد الإضرار بالغير أو أن يتصرف بغرض تحقيق مصلحة شخصية، فيعتبر الخطأ شخصيا كلما كان التصرف يوحي بضعف

[1]- حسين الطاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، النشاط الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 1، سنة 1994، ص 169.

[2]- سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 429.

الموظف العمومي وعدم تبصره، فيتحمل وحده المسؤولية، أما الخطأ المرفقي فهو الذي لا يكون فيه العمل الضار مطبوعا بطابع شخصي، ولا يصدر عن الموظف بسوء نية بل هو ذلك الخطأ الذي يندرج ضمن المخاطر العادية للوظيفة.

ويعاب على هذا المعيار رغم وضوحه أنه يركز على الجانب الشخصي الذاتي لذلك فإنه من الصعب الكشف عن نوايا الإنسان التي تعتبر من المسائل الباطنية التي لا يمكن لغيره الكشف عنها.[1]

ثانيا: معيار انفصال الخطأ عن الوظيفة.

تبنى هذا المعيار الفقيه هوريو الذي يرى أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا أمكن فصله عن الوظيفة سواء كان هذا الانفصال ماديا أو معنويا، ويعد الخطأ مرفقيا إذ كان يدخل في أعمال الوظيفة ومتصلا بها ، فلا يمكن فصله عنها أيا كانت درجة جسامته.

انتقدت هذه النظرية لأنها تعتمد أساسا على معيار الانفصال عن الوظيفة مما يترتب عليه التوسع في مدلول الأخطاء الشخصية، كما أن هذا المعيار يعتبر الخطأ الجسيم المتصل بالوظيفة خطأ مرفقيا خلافا لموقف القضاء بهذا الصدد الذي يعتبر الخطأ الجسيم خطأ شخصيا.[2]

ثالثا: معيار الغاية.

يقوم هذا المعيار الذي تبناه الفقيه دوجي على أساس الغاية من التصرف الإداري الذي تسبب في إلحاق ضرر بالغير، فيكون الخطأ شخصيا إذا قصد الموظف من تصرفه تحقيق أهداف شخصية لا علاقة لها بالوظيفة، أما إذا كان تصرف الموظف بحسن نية ولتحقيق أغراض الوظيفة فإن الخطأ في هذه الحالة يعد خطأ وظيفيا مرفقيا.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم، الجزائر، ط 2009، ص 226.

[2]- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار، عنابة، 2005، ص 205.

رغم بساطة هذا المعيار فانه لم يسلم من النقد فهو يركز على نية الموظف وهي من المسائل التي يصعب تحديدها ، كما أنه يتجه إلى إعفاء الموظف من المسؤولية في حالة الخطأ الجسيم إذا ارتكبه بحسن نية وهذا يتعارض مع موقف القضاء الإداري[1].

رابعا: معيار جسامة الخطأ:

تبنى هذا المعيار الفقيه جيز، الذي يرى أن الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم الذي لا يمكن اعتباره من الأخطاء العادية التي يتعرض لها الموظف أثناء قيامه بأعبائه الوظيفية اليومية، فيكون الخطأ شخصيا طبقا لهذا المعيار إذا أساء الموظف في تقدير الوقائع التي استند إليها في مباشرة اختصاصه، أو أخطأ بصورة جسيمة في تطبيق القانون وتفسيره أو إذا كشف الفعل عن سوء نية الموظف بأن وقع تحت طائلة قانون العقوبات.

تعرض هذا المعيار بدوره للنقد حيث أن سوء النية أمر يصعب إثباته، كما أن هذ المعيار لا يميز بن الخطأ العمدي والخطأ الجسيم[2].

الفرع الثاني: المعايير القضائية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

إن القضاء الإداري لم يتقيد بمعيار معين للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إنما كان يفصل في كل قضية وفقا لمقتضياتها، واتجه في قضائه إلى تحديد الخطأ الشخصي في الحلات التالية [3]:

أولا: حالة ارتكاب الخطأ خارج نطاق الوظيفة.

يكون الخطأ شخصيا ويسأل الموظف عن الفعل الضار إذا وقع منه بمناسبة ممارسته لمتطلبات حياته الخاصة بحيث لا يكون لهذا التصرف أي علاقة بالوظيفة كأن يصيب أحد

---

[1]- علي خطار الشطناوي، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**، دوائل النشر والتوزيع، الأردن، عمان، سنة 2008، ص 301.

[2]- سعاد شرقاوي، **المسؤولية الإدارية**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، سنة 1972، ص 138.

[3]- أ.د. لشهب صاش جازية، **محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص 43.

المارين أثناء النزهة بسيارته، ففي هذه الحالة يسأل الموظف مسؤولية شخصية وفقا لقواعد القانون الخاص أمام جهات القضاء العادي بصرف النظر عن نيته أو مدى جسامة الخطأ [1].

ثانيا: حالة الخطأ العمدي للموظف العمومي.

الأصل أن الموظف يقوم بمهامه الوظيفية لتحقيق أهداف المرفق العمومي المتمثلة في المصلحة العامة، فإذا انحرف الموظف عن هذه الأهداف وارتكب خطأ أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها بغرض تحقيق مصلحة شخصية له أو لذويه أو بغرض الانتقام، فإنه يكون بذلك ارتكب خطأ عمديا يتحمل مسؤوليته الشخصية أمام جهات القضاء العادي .

ثالثا: حالة جسامة الخطأ.

إن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها يعتبر خطأ شخصيا حتى ولو استهدف المصلحة العامة انعدام سوء النية، إذا بلغ هذا الخطأ درجة خاصة من الجسامة، وتظهر جسامة الخطأ في ثلاثة صور كالتالي:

- **الصورة الأولى** (الأعمال المادية): أن يخطئ الموظف خطأ جسيما كأن يقوم أحد الموظفين بقيادة سيارة بمناسبة عمله دون أن يكون حائزا لرخصة السياقة، أو أن يقوم أحد أعوان الشرطة بضرب المتهم ضربا عنيفا دون سبب .
- **الصورة الثانية:** أن يخطئ الموظف خطأ جسيما كما في حالة الموظف الذي يتجاوز سلطاته واختصاصاته بأن يأمر أحد الموظفين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق .
- **الصورة الثالثة:** أن يكون الفعل الضار الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات سواء كانت جريمة من جرائم الموظفين العموميين كجريمة

[1]- أحميد هنية، **الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية**، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، سنة 2003،2004، ص 154.

الاختلاس أو جريمة إفشاء السر المهني، أو كانت جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال كالقتل الخطأ أو السرقة .

إن فكرة الخطأ مسألة تقديرية متروكة للقضاء، ويلاحظ بهذا الصدد أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي كان يميل إلى حماية الموظف العمومي، فكان لا يعتبر الخطأ الجسيم خطأ شخصيا إلا إذا كان على درجة استثنائية من الجسامة.[1]

أ) دور المشرع في تكريس مبدأ المسؤولية الإدارية:

بالإضافة للتكريس القضائي لمبدأ المسؤولية الإدارية، فقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ وكرسه في العديد من القوانين، ومن بين الأحكام القانونية التي تضمنته وعلى سبيل المثال، المادة 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: إذا تعرض الموظف المتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له ".[2]

- المادة 144 من قانون البلدية : البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها". وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا ".[3]

---

[1] علي خطار الشطناوي، مرجع سابق، ص 172.

[2] - أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46

[3] - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، نفس الصياغة تضمنتها أحكام المادة 145 من قانون رقم 90-08 مؤرخ في 17 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، كما تضمنته أحكام المادة 247 من قانون البلدية لسنة 1997 التي تقرر بموجبها مبدأ المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية .

– المادة 140 من قانون الولاية:" الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم"[1].

كما أن كل دساتير الدولة الجزائرية أقرت مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية[2].

الفرع الثالث: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

أولا: قاعدة عدم الجمع بين المسؤوليتين.

سادت قاعدة عدم الجمع بين المسؤوليتين إلى غاية بداية القرن العشرين، حيث اتفق كل من الفقه والقضاء على عدم الجمع بين المسؤولية الإدارية للمرفق والمسؤولية الشخصية للموظف على أساس الفصل التام بين الخطأين .

فلا يمكن تصور اشتراك الخطأين معا في إحداث الضرر المرتب للمسؤولية المشتركة فإما أن يكون الخطأ شخصيا يسأل عنه الموظف شخصيا في ذمته المالية أمام جهات القضاء العادي، وإما أن يكون الخطأ مرفقيا تسأل عنه الإدارة أمام جهات القضاء الإداري وتتحمل مسؤولية التعويض من ذمتها المالية .

ترتب على الأخذ بفكرة الفصل التام بين الخطأين إلى نتائج غير منطقية أهمها أن هذا التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا يقوم على أساس قانوني سليم، كما أن المتضرر من الخطأ الجسيم قد لا يتحصل على التعويض في حالة الموظف المعسر على عكس المتضرر من الخطأ اليسير فإنه يتحصل على التعويض[3] .

---

[1]- قانون رقم 12–07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، والتي تقابلها المادة 118 من قانون رقم 90–09 مؤرخ في 7 أبريل 1990 يتعلق بالولاية والتي تنص الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويمكنها الطعن لدى القضاء المختص ضد مرتكبي هذه الأخطاء .

[2]- المادة 47 من دستور 1976 والمادة 23 من دستور 1989، والمادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والمادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]- أ.د. لشهب صاش جازية، **محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص 45

ثانيا: قاعدة الجمع بين المسؤوليتين في حالة تعدد الأخطاء.

أمام الانتقادات التي وجهت لمبدأ الفصل بين الخطأين اتجه القضاء الإداري إلى تطوير قضائه في هذا المجال فأقر مجلس الدولة الفرنسي إمكانية قيام خطأين بحيث تتقرر المسؤولية بتعدد الأخطاء المتسببة في الضرر فتنعقد مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، كما تنعقد مسؤولية الموظف على أساس الخطأ الشخصي .

واعتمد مجلس الدولة الفرنسي قاعدة الجمع بين الأخطاء لأول مرة في قضية أنجي (Anguet) بتاريخ 3 فبراير 1911، وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي :

التحق السيد (Anguet) بمكتب البريد بتاريخ 11 جانفي 1909 على الساعة الثامنة ونصف مساء وعندما هم بالخروج من ذلك المكتب وجد بابه الرئيسي مغلقا قبل الوقت القانوني (خطأ مرفقي)، الشيء الذي اضطره إلى التوجه نحو الباب الخلفي المخصص لأعوان الإدارة، غير أن عونين اعترضا سبيله ظنا منهما أنه ينوي اختلاسهما فرميا به بعنف إلى الخارج خطأ شخصي فسقط على قطعة حديدية كانت موضوعة بطريقة خاطئة على عتبة الباب (خطأ مرفقي) مما أدى إلى إصابته بكسر في رجله. واعتبر مجلس الدولة في هذه القضية أنه إذا كان السبب المباشر والمادي للحادث هو الخطأ الشخصي لأعوان مرفق البريد، فإن هذا الخطأ لم يكن ليحصل لولا سوء إدارة وتنظيم المرفق.

وقد طبق القاضي الإداري الجزائري قاعدة الجمع بين المسؤوليتين في حالة تعدد الأخطاء في قضية بلقاسمي ضد وزارة العدل.

وفي مثل هذه الحالات يحدد القاضي الإداري نصيب كل من الموظف والإدارة في التعويض على أساس خطأ كل منهما، وتلتزم الإدارة بدفع التعويض كاملا للمتضرر، ثم ترجع على الموظف في حدود مسؤوليته.[1]

[1]- أ.د. لشهب صاش جازية، **محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص 45

ثالثا : قاعدة الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الواحد.

سمحت قاعدة جمع بين المسؤوليتين بتوسيع نطاق المسؤولية الإدارية مقارنة بالنتيجة الأصلية المترتبة على التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والمتمثلة في إعفاء الإدارة من تحمل المسؤولية في حالة الخطأ الشخصي للموظف، وكان الهدف من تطبيق هذه القاعدة هو تمكين المدعي المتضرر من الحصول على التعويض المحكوم له به.

وقد طبق القاضي الإداري قاعدة الجمع بين المسؤوليتين على مرحلتين[1]:

المرحلة الأولى: قاعدة الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الواحد الواقع أثناء تأدية الخدمة.

تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي من فكرة الجمع بين الخطأين إلى فكرة الجمع بين المسؤوليتين الإدارية والشخصية في حالة الخطأ الواحد وهو خطأ الموظف العمومي، حيث أقر بمسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية للموظفين العموميين التي تقع أثناء تأدية الخدمة، وكان ذلك بمناسبة الفصل في قضية (Epoux Lemonnier) بتاريخ 26-7-1918 حيث أقر مجلس الدولة أن الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي للموظف، وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي نظمت إحدى البلديات الفرنسية حفلة سنوية أقيمت فيها ألعاب مختلفة من بينها لعبة الرماية على أهداف عائمة على نهر، ولم يتخذ رئيس البلدية الإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية الأفراد عندما سمح بهذه اللعبة الخطرة، فأصيبت السيدة (Lemonnier) التي كانت تتجول برفقة زوجها على الضفة المقابلة للنهر بجروح بالغة بسبب رصاصة طائشة استقرت بين العمود الفقري والحنجرة وبعدما رفع الزوجان دعوى قضائية ضد البلدية أمام مجلس الدولة الفرنسي، حكم لهما بالتعويض، معلنا أن تقرير المسؤولية الشخصية للموظف لا يحول دون قيام مسؤولية الإدارة .

[1]- مرجع نفسه، ص 46.

وقد طبق مجلس الدولة قاعدة الجمع بين المسؤوليتين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف في حالة ارتكابه لخطأ شخصي داخل المرفق بناء على تقرير مفوض الدولة (Leon Blum) الذي جاء فيه "أن الخطأ قد يكون شخصيا وينفصل عن المرفق وهو أمر متروك لتقدير القضاء العادي، إلا أن المرفق لا يمكن أن ينفصل عن الخطأ".[1]

المرحلة الثانية: قاعدة الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الواحد الواقع خارج الخدمة:

الإقامة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ولتحقيق مبدأ العدالة سعى مجلس الدولة فرنسي إلى التوسيع من مجال الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي ابتداء من عام 1949 بمناسبة قضية الأنسة ميمور، حيث أقر الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الواحد الواقع خارج الخدمة متى استعمل الموظف وسائل المرفق، كأن يستخدم الموظف العمومي سيارة المرفق لأغراض شخصية فيتسبب في إلحاق أضرار بالغير، فهذه الأخطاء حسب قضاء مجلس الدولة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمرفق ولا يمكن فصلها عنه، حيث أن الضرر لم يكن ليقع لولا استخدام الموظف لوسائل المرفق العمومي .

أما إذا ارتكب الموظف الخطأ خارج الخدمة دون استعمال وسائل المرفق العمومي فإن الخطأ بعد خطأ شخصيا لانفصاله عن المرفق ماديا ومعنويا، وتنعقد المسؤولية الشخصية للموظف وحده[2].

رابعا: أثار قاعدة الجمع بين المسؤوليتين

يترتب على اعتماد مجلس الدولة لقاعدة الجمع بين المسؤوليتين ما يلي[3] :

1-تتحمل الإدارة مسؤولية التعويض كاملا إذا كان الخطأ مرفقيا، أما إذا كان الخطأ مشتركا بينها وبين الموظف العمومي فيتم توزيع التعويض بينهما. وإذا قامت بدفع التعويض كاملا

---

[1]- أ.د. لشهب صاش جازية، **محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية**، نفس مرجع، ص 47.

[2]- مرجع نفسة، ص 48

[3]- علي خطار الشطناوي، مرجع سابق، ص 329

يكون لها حق الرجوع على الموظف بقدر نصيبه في إحداث الضرر. وكانت الدولة إلى غاية منتصف القرن العشرين، عندما يحكم عليها بالتعويض كاملا، في حالة الجمع بين الخطأين أو الجمع بين المسؤوليتين، لا يمكنها الرجوع على الموظف المخطئ فيتحصن بذلك من المسؤولية، الأمر الذي لا يتفق مع قواعد العدالة والأنصاف كما أنه لا يحقق السير الحسن للمرافق العمومية ويؤدي إلى أهدار المال العام، وبقي الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور قرار (Laruelle) بتاريخ 28-7-1951 والذي أقر حق الإدارة في الرجوع على الموظف المرتكب الخطأ ومطالبته برد المبلغ المدفوع عن طريق أمر بالدفع تصدره السلطة الإدارية المختصة، وفي نفس السياق أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارا يقضي بأحقية الموظف المخطئ بالرجوع على الإدارة بقدر نصيبها في إحداث الضرر .

2- يحق للضحية أن يختار بين المسؤوليتين إما بالتوجه لجهة القضاء الإداري أو لجهة القضاء العادي للمطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر الذي لحقه. وغالبا ما يختار المدعي جهة القضاء الإداري لضمان الحصول على التعويض.

3- يختص القضاء الإداري بتقدير نصيب كل من الإدارة والموظف في قيمة التعويض عن الخطأ، كما أنه يختص بتقدير قيمة الضرر المترتب عن كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

4- إذا اشترك عدد من الموظفين في إحداث الضرر يتحمل كل واحد منهم نصيبه في قيمة التعويض بقدر إسهامه بخطئه في إلحاق الضرر، وإذا دفعت الإدارة التعويض كاملا للضحية فلها حق الرجوع على الموظفين المسؤولين حسب مساهمة كل واحد منهم بخطئه الشخصي في إحداث الضرر.[1]

من الواضح أن التمييز بين الخطأ المتعلق بالخدمة والخطأ الشخصي يشكل حجر الزاوية في نظام المسؤولية الإدارية. ويلعب هذا التمييز دورًا حاسمًا في تحديد من يتحمل

[1]- أ.د. لشهب صاش جازية، **محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص 49

مسؤولية التعويض عن الضرر الناجم. وهو يجسد أكثر من مجرد فكرة نظرية، فهو يجسد توازناً دقيقًا بين حماية المصلحة العامة والحفاظ على حقوق الأفراد الذين تضرروا من تصرفات السلطات الإدارية أو موظفيها.

على الرغم من أن النظرية القانونية تقدم نهجًا منظمًا للتمييز بين هذين النوعين من الأخطاء، إلا أن سيناريوهات العالم الواقعي غالبًا ما تطمس الخطوط الفاصلة، مما يؤدي إلى ظهور مفاهيم هجينة مثل "الخطأ المزدوج"، حيث قد يتعايش كلا النوعين من المسؤولية في حادثة واحدة. يؤكد هذا الواقع على الحاجة إلى أطر قانونية دقيقة وقابلة للتكيف يمكنها تحديد المسؤولية بشكل عادل مع ضمان استمرار كفاءة الخدمات العامة وسلامتها.

لذلك، فإن دراسة هذه المسألة تتجاوز الجوانب الفنية القانونية؛ فهي تمس الديناميكيات الأساسية بين المواطنين والهيئات الإدارية. كما أنها تلعب دورًا حيويًا في تشكيل ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة وضمان تنفيذ الوظائف الإدارية بفعالية في إطار نظام قانوني عادل ومنصف.[1]

[1]- أ.د. لشهب صاش جازية، مرجع سابق، ص 50

المبحث الثاني: دعوى التعويض عن أخطاء موظفي الإدارة.

المسؤولية الإدارية هي شكل من أشكال المسؤولية القانونية التي تندرج تحت القانون الإداري. وهي تتعلق بالالتزام القانوني الذي يقع على عاتق الدولة والهيئات والمؤسسات الإدارية العامة عندما تتسبب في ضرر للغير نتيجة لأفعالها.

ويمكن تعريف هذه المسؤولية، بالمعنى الضيق، بأنها الوضع القانوني الذي تكون فيه الدولة أو الهيئات الإدارية العامة ملزمة بدفع تعويضات عن الأضرار التي تسببها، سواء كانت هذه الأفعال مشروعة أم لا. وتستند هذه المسؤولية أساساً إما على خطأ ارتكبته الإدارة أو أحد أعوانها، أو على نظرية الخطر، في إطار النظام القانوني لمسؤولية السلطة العامة.

وتعرّف الدكتورة سعاد الشرقاوي المسؤولية بأنها الالتزام المفروض على الشخص بإصلاح الضرر الذي سببه للغير.[1]

وبصورة أعم، تُعرّف المسؤولية بأنها واجب تعويض الشخص الذي تعرض لضرر تسبب فيه شخص آخر.

لتحليل القواعد التي تحكم مطالبات التعويض، من الضروري وضعها في الإطار النظري للمسؤولية الإدارية.

وسنتناول في هذه الدراسة دعوى التعويض عن أخطاء موظفي الإدارة.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض.

تعتبر المسؤولية الإدارية من أهم الآليات القانونية والقضائية وأكثرها فعالية. وهي أداة أساسية تستخدم على نطاق واسع لضمان حماية الحقوق والحريات من التجاوزات أو الأفعال الضارة التي ترتكبها الإدارة العامة.

هذا النوع من سبل الانتصاف هو في الواقع الوسيلة القضائية الرئيسية لتطبيق مبادئ المسؤولية الإدارية في الممارسة العملية، وضمان تطبيق الإطار القانوني بطريقة عملية

[1]- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007، ص 102.

وعادلة. وهو يهدف إلى تحقيق التوازن بين ممارسة السلطة الإدارية واحترام الحقوق الأساسية للمواطنين، من خلال ضمان مشروعية وصحة الأفعال الإدارية.[1]

وكجزء من توضيحنا لمفهوم المطالبة بالتعويض، سنتناول جانبين أساسيين:

- القسم الأول: تعريف دعوى التعويض وخصائصها.
- القسم الثاني: أسس دعوى التعويض.

أولا: تعريف دعوى التعويض وخصائصها.

1- تعريف دعوى التعويض.

يمكن تعريف دعوى التعويض عن الأضرار بأنها دعوى قانونية ذات طابع شخصي، يرفعها شخص له صفة ومصلحة في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، وفقاً للأشكال والشروط التي ينص عليها القانون. والغرض من هذه الدعوى هو الحصول على تعويض كامل وعادل عن الخسارة التي لحقت به نتيجة لتصرف إداري ضار.[2]

وبصورة أكثر تحديداً، تتكون دعوى التعويض عن الأضرار من طلب مقدم إلى المحكمة للحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن سلوك غير مشروع أو ضار من جانب الإدارة. وهذا النوع من الدعاوى هو في الواقع أكمل شكل من أشكال التقاضي الكامل الاختصاص، حيث يمارس القاضي الإداري سلطات واسعة النطاق، ولا سيما :

- منح تعويضات عن الأضرار الناجمة عن الأفعال أو التصرفات الإدارية ؛
- إبطال بعض القرارات الإدارية، مثل العقوبات المفروضة على أحد المتعاقدين الذين تقدموا بطعن؛
- إبطال بعض التصرفات القانونية التي ليست قرارات إدارية بالمعنى الدقيق للكلمة، مثل نتائج الانتخابات المحلية أو العقود الإدارية.

---

[1]- عثماني عبد الرحمان، **محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق**، جامعة الدكتور موالي الطاهر سعيدة 2010، ص 71.

[2]- مذكرة تخرج شهادة ليسانس، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 69.

- تكمن الفائدة الأساسية لدعوى التعويض عن الأضرار في أنها تكمل الحماية التي توفرها دعوى الإلغاء. عندما يتم إلغاء قرار إداري، فإن دعوى التعويض عن الأضرار توفر إمكانية التعويض عن الضرر الذي لحق بالقرار الإداري بين الوقت الذي صدر فيه القرار غير القانوني والوقت الذي تم فيه إلغاؤه.

بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الحالات التي قد تبرر اللجوء إلى دعوى التعويض عن الأضرار بشكل مستقل عن دعوى الفسخ أو بالإضافة إليها، ولا سيما في الحالات التالية

- انقضاء المهلة الزمنية لرفع دعوى الإلغاء؛
- لا يمكن إلغاء القرار الإداري، لأنه محمي صراحة من أي طعن؛
- ليس لدعوى الإلغاء أي أثر عملي، كما هو الحال في حالة القرار الذي كان له أثر فوري (مثل حظر التقدم للامتحان).
- في حين يمارس القاضي الإداري الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، فإن الأفعال المادية للإدارة تخضع للرقابة القضائية في سياق دعوى المسؤولية المدنية أمام المحاكم المختصة.[1]

في حالة عدم وجود قاعدة محددة من القانون الإداري تنطبق على حالة معينة، ينبغي الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية.

1- خصائص دعوى التعويض

تتسم دعوى التعويض بعدد من السمات المحددة التي تسمح بمجرد تحديدها بفهمها على نحو أفضل، وتعريفها بدقة أكبر، وتسهيل هيكلتها وتطبيقها بشكل صحيح ومناسب، وبالتالي فإن المطالبة بالتعويض تتميز بعدد من السمات الأساسية، بما في ذلك ما يلي:

[1]- طاهر حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 185.

أولا: دعوى التعويض دعوى قضائية و دعوى ذاتية شخصية.

لطالما كانت الإجراءات المتعلقة بالتعويضات ذات طابع قضائي منذ العصور القديمة، حيث كانت تقام وفقاً لقواعد شكلية راسخة. وقد أضفى عليها ذلك منذ فترة طويلة طابعاً قضائياً راسخاً. ويميز هذا الطابع القضائي بوضوح بين الدعاوى الإدارية المتعلقة بالتعويض عن الدعاوى الإدارية التقليدية، مثل الشكاوى أو القرارات السابقة التي تتخذها الإدارة.

كما أن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض تعني أيضًا أنه يجب تحريكها والتحقيق فيها وقبولها والحكم فيها وفقًا للإجراءات التي ينص عليها القانون، أمام المحاكم المختصة.[1]

علاوة على ذلك، فإن هذه الدعوى شخصية وذاتية بطبيعتها: فهي تستند إلى حق أو وضع قانوني خاص بالمدعي والغرض منها هو تلبية مصلحة شخصية من خلال الحصول على تعويض مادي أو معنوي عن الخسارة التي لحقت به. وبالتالي فهي تهدف إلى مهاجمة سلطة إدارية مسؤولة عن فعل أو سلوك غير قانوني.

ولهذا البعد الشخصي عدد من النتائج المهمة:

- الشرط الصارم لإثبات المصلحة والمكانة حتى تكون الدعوى مقبولة؛
- الاعتراف بصلاحيات واسعة للمحكمة التي تنظر في الدعوى، مما يمكنها من فحص أسباب الدعوى، وإثبات وجود حقوق شخصية تم انتهاكها، والأمر بالتعويض المناسب عن الضرر الذي لحق بها.

ثانيا: دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق والقضاء الكامل.

ترفع دعوى التعويض على أساس نزاع يتمحور حول الحقوق، والغرض الأساسي منها هو الدفاع عن تلك الحقوق. ووفقاً للتحليل التقليدي للتقاضي الإداري، تعتبر المطالبة بالتعويض مطالبة تستند إلى حق ذاتي، حيث أنها تستند إلى حقوق شخصية تم إثباتها بالفعل

[1]- بن طيفور، **محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق**، المرجع السابق، ص 187.

وتسعى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ضمان حمايتها قضائياً، وذلك على عكس الدعاوى المتعلقة بشرعية التصرفات الإدارية.

ويترتب على هذه الطبيعة الخاصة لدعوى التعويض عدد من الآثار الهامة التي يجب أخذها في الاعتبار عند رفع مثل هذه الدعوى والنظر فيها، ولا سيما ضرورة توخي الدقة الشديدة في صياغة وتنفيذ الإجراءات القانونية، وذلك لضمان جديتها وفعاليتها، مع ضمان الحماية الحقيقية للحقوق الشخصية المتضررة من القرارات الإدارية غير القانونية أو الضارة.[1]

التقاضي بشأن التعويض هو إجراء قضائي في حد ذاته. وللقاضي صلاحيات واسعة في هذا المجال، وهي صلاحيات أوسع من تلك التي يتمتع بها في حالة المنازعات القضائية. وتشمل هذه الصلاحيات ما يلي:

- القدرة على فحص ما إذا كان للمدعي حق شخصي في التعويض؛
- سلطة إثبات وإثبات وجود هذا الحق المحمي قانوناً؛
- القدرة على تحديد ما إذا كان هذا الحق قد تم انتهاكه من خلال أفعال إدارية ضارة؛
- سلطة إجبار الإدارة المخطئة على دفع تعويض عن الضرر الناجم؛
- سلطة إصدار أمر للجهة الإدارية بدفع مبلغ التعويض المستحق للضحية بالفعل.

إن صلاحيات القاضي في إجراءات التعويض واسعة النطاق، لا سيما في مهمته المتمثلة في التحقق من وجود أو عدم وجود حق شخصي يجب حمايته. وهذا هو أحد الجوانب الأساسية لدعاوى التعويض، وهو أيضاً أحد أهم نتائجها. فالقرار الصادر في هذا النوع من الدعاوى له قوة قانونية نسبية، وهو ناتج عن مواجهة مباشرة بين الطرف المتضرر والإدارة.

[1]- عثماني عبد الرحمان، **محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق**، جامعة الدكتور موالي الطاهر سعيدة .2010، ص 55.

والغرض الأساسي منه هو إرضاء مصلحة خاصة بطريقة ملموسة وفعالة، سواء كان الضرر الذي تسببت فيه الإدارة ذا طبيعة مادية أو معنوية.[1]

المطلب الثاني: طرق و عملية تطبيق دعوى التعويض.

من أجل دراسة الوقائع والجوانب المتعلقة بتنفيذ المطالبة بالتعويض، استنادا إلى المصادر القانونية التي توفر إطارا لهذه الآلية في سياق التقاضي الإداري في القانون المقارن وكذلك في تطبيقها داخل النظام القضائي الجزائري، سنتناول المحاور التالية التي سيتم تحليل مضمونها في الفروع التالية:

الفرع الأول: خطوات رفع دعوى التعويض في المنازعات الإدارية.

تعد المطالبة بالتعويض في المنازعات الإدارية آلية قانونية أساسية لحماية حقوق المواطنين في مواجهة الضرر الناجم عن الأفعال غير القانونية للسلطات الإدارية. ومن أجل تقديم مثل هذه المطالبة، يجب اتخاذ سلسلة من الخطوات الدقيقة لضمان ممارسة الحق في التعويض بشكل فعال. وفيما يلي الخطوات الرئيسية التي يجب اتباعها عند تقديم مطالبة بالتعويض إلى لجنة الشكاوى الإدارية في الدعاوى القضائية.

- **إعداد الدعوى:** يجب إعداد مطالبة واضحة ومنظمة للتعويض، تحتوي على جميع التفاصيل اللازمة للضرر الذي لحق بالضحية.
- **إرفاق المستندات الداعمة:** إرفاق جميع المستندات ذات الصلة بالمطالبة، مثل نسخة من القرار الإداري المشكو منه وأي أدلة أخرى تدعم المطالبة.
- **الإيداع لدى المحكمة المختصة:** التوجه إلى المحكمة الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي لتسجيل الطلب مرفقاً بالمستندات الداعمة.
- **الحصول على إشعار بالاستلام:** بمجرد تسجيل الطلب، سيتم إعطاؤك إيصالاً حتى يمكن متابعة قضيتك.

[1] عمار عوابدي، **عملية الرقابة على أعمال الإدارة في النظام الجزائري**، المرجع السابق، ص 133.

- **حضور الجلسات:** يجب عليك حضور الجلسات التي تحددها المحكمة وتقديم أي أدلة أو شهادات مطلوبة.
- **انتظار قرار المحكمة:** ستنتظر المحكمة في القضية قبل إصدار حكمها، وهو ما قد يستغرق بعض الوقت.
- **تنفيذ الحكم:** إذا تم الحكم بالتعويض، يجب اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الحكم وتحصيل التعويضات الممنوحة.

الفرع الثاني: الشروط القانونية و الشكلية لرفع و قبول دعوى التعويض.

1- الشروط القانونية لرفع دعوى التعويض في المنازعات الإدارية:

تحتل الدعاوى الإدارية مكانة مركزية في النظام القانوني الجزائري، حيث أنها تحكم العلاقات بين المواطنين والهياكل الإدارية. وتعتبر دعاوى المطالبة بالتعويض أداة أساسية لضمان حماية حقوق الأفراد، لا سيما عندما يتعرضون لضرر ناجم عن أفعال أو قرارات إدارية غير مشروعة.

ولكي تكون دعوى المطالبة بالتعويض الإداري مقبولة أمام المحاكم الجزائرية، يجب أن تتوفر عدة شروط أساسية:

- **ثبوت الضرر المادي أو غير المادي:** يجب على المدعي أن يثبت تعرضه لضرر مادي أو مادي أو غير مادي ملموس، لا سيما في حالة الإضرار بكرامته أو سمعته أو سلامته النفسية.
- **العلاقة السببية المباشرة:** يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل أو القرار الإداري المطعون فيه والضرر الذي لحق بالشخص المعني. [1]

[1] عمار عوابدي، **عملية الرقابة على أعمال الإدارة في النظام الجزائري**، المرجع السابق، ص 135.

- **الطبيعة غير القانونية للتصرف الإداري:** يجب أن يكون التصرف الذي تسبب بالضرر مشوبًا بمخالفة قانونية، سواء في أساسه القانوني (غياب الأساس القانوني) أو في تطبيقه (خطأ واضح أو إساءة استخدام السلطة).
- **الأهلية القانونية للمدعي:** لا يجوز رفع الدعوى إلا لشخص يتمتع بالأهلية القانونية. إذا كان المدّعي قاصرًا أو تحت الوصاية، يجب أن يمثله وصي أو قيّم قانونيًا.
- **الامتثال للآجال الإجرائية:** يجب تقديم الطلب في غضون الآجال التي يحددها القانون الجزائري، والتي تختلف حسب طبيعة القرار أو الفعل الإداري المعني.[1]
- **الإحالة إلى المحكمة المختصة:** يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي، إما في المكان الذي وقع فيه الضرر أو في مقر الإدارة المعنية.

2- **الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض.**

لكي تكون المطالبة صحيحة ومقبولة أمام المحاكم المختصة، لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط واتباع الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات السارية.

يخضع قبول الدعوى لمعايير شكلية دقيقة يجب استيفاؤها بالكامل. وسوف يتم تحليل هذه المعايير من خلال تطبيقات العدالة الإدارية في القانون المقارن، وكذلك في سياق النظام القانوني والقضائي الجزائري، مع تسليط الضوء على العناصر التالية [2]:

- اشتراط صدور قرار مسبق بالموافقة على الدعوى، حيثما كان هذا الإجراء مطلوبًا.
- الالتزام بالمهلة القانونية لتقديم المطالبة، وهو شرط أساسي للنظر في المطالبة.
- الشروط المتعلقة بأهلية المدعي وقدرته على تقديم المطالبة، مثل الأهلية القانونية والمصلحة في التصرف.

---

[1]- عمار عوابدي، **عملية الرقابة على أعمال الإدارة في النظام الجزائري**، المرجع السابق، ص 298.

[2]- وليد العقون، **محاضرات في القانون الإداري لطالب السنة الثالثة بالمدرسة الوطنية للإدارة الجزائر**، طبعة 2003، ص 39.

– عدم قابلية الحق الذي يتم التمسك به كأساس للمطالبة، وكذلك عدم قابلية المطالبة نفسها للتقادم، في الحالات التي ينص عليها القانون.

وتشكل هذه الشروط الأسس القانونية التي تضمن نظامية ومقبولية إجراءات التعويض أمام المحاكم الإدارية.

4.2. شرط وجود القرار السابق وشرط المدة لقبول دعوى التعويض.

من الضروري لرفع دعوى التعويض من قبل أي شخص يتمتع بالأهلية القانونية والمصلحة المشروعة أن يكون قد صدر قرار إداري مسبق من السلطة المعنية يعترف صراحة أو ضمناً بالاعتراف أو الرفض الصريح أو الضمني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن أفعالها. ويجب إتمام هذه المرحلة وفقًا للشروط والإجراءات والأشكال المنصوص عليها في التشريع، قبل أن يمكن إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة[1].

وقد فرضت المحاكم الإدارية الفرنسية، ولا سيما مجلس الدولة، هذا الشرط في البداية لأسباب تاريخية وعملية وقانونية، قبل أن يتم تكريسه في العديد من التشريعات المقارنة، مثل النظامين الفرنسي والجزائري. في كلا هذين النظامين، تشترط المحكمة الإدارية وجود قرار مسبق، عادة ما يكون في شكل رد من الإدارة على دعوى مقدمة من الطرف المتضرر. والغرض من المطالبة هو الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن فعل إداري يعتبر ضارًا.

ومن ثم يعتبر رد الإدارة، سواء كان واضحًا أو ضمنيًا، قرارًا إداريًا نهائيًا. وهذا القرار هو الذي يفتح الطريق أمام رفع دعوى قضائية للحصول على تعويضات عن الأضرار أمام المحاكم الإدارية.[2]

وهكذا، ووفقا للمبدأ العام الذي يحكم المنازعات الإدارية، لا يجوز رفع أي دعوى قضائية ضد الإدارة دون محاولة التوصل أولا إلى تسوية ودية معها، في شكل شكوى أو

[1]- عمار عوايدي، **أحكام دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص 299.

[2]- ثابيتي بوحانة، **محاضرات السنة الثالثة دعوى التعويض**، المرجع السابق، ص 20.

تظلم. ولا يمكن للمتضرر رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بالحكم بالتعويض إلا بعد التأكد من موقف الإدارة – من خلال ردها الصريح أو سكوتها –.

عندما يتقدم الطرف المتضرر بشكوى إلى الإدارة ولا ترد الأخيرة في غضون شهرين، يفسر هذا الصمت على أنه رفض ضمني. وفي هذه الحالة، يشكل إيصال الشكوى دليلاً صحيحاً على صحة الدعوى، ويُعامل الرفض الضمني على أنه قرار إداري رسمي. وبالتالي، فإن القرار المسبق هو قرار إداري بحت بطبيعته، ويعتبر تقديم استئناف غير رسمي خطوة أساسية وإلزامية لكي تكون المطالبة بالتعويض مقبولة.

إن الالتزام بالحد الزمني لرفع دعوى المسؤولية هو مسألة تتعلق بالسياسة العامة. وهذا يعني أنه لا يجوز للأطراف ولا للقاضي تجاهل تطبيقها: فالقاضي ملزم بأخذها في الاعتبار حتى لو لم يرفعها أي من الأطراف.

وفقًا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، يجب رفع أي دعوى للتعويض أو المسؤولية الإدارية أمام المحاكم الإدارية في غضون أربعة (4) أشهر من تاريخ الإخطار الفردي بالقرار الإداري، أو تاريخ نشره في حالة القرار ذي الطابع الجماعي أو التنظيمي.

في حالة وقوع ضرر ناجم عن فعل إداري، من الضروري أيضًا أن يكون الحق الذي يتم التذرع به في المطالبة لا يزال ساريًا ولم يتأثر بفترة التقادم المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويخضع هذا الحق لقواعد حساب وتمديد فترات التقادم على النحو الذي يحدده القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل التشريع القديم، كانت المادة 169 مكرراً من قانون الإجراءات المدنية تنص على فترة تقادم مماثلة مدتها أربعة أشهر تحسب من تاريخ توقف الفعل الضار.[2]

[1]- النص الكامل للقانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، منشورات بيرتي، الجزائر.

[2]- قانون الإجراءات المدنية المعدل رقم 90 – 23 المؤرخ في 18 أوت 1990.

1.2. الشروط المتعلقة بالمدعي لقبول دعوى التعويض وشرطا عدم التقادم وعدم سقوطها.

وباعتبارها دعوى تعويض عن الأضرار، لا بد من استيفاء شرطي الأهلية القانونية والمصلحة قبل أن تتمكن المحكمة المختصة من سماع الدعوى والحكم فيها.

تُعرّف الأهلية القانونية بأنها القدرة القانونية للفرد على المثول أمام المحكمة، سواء كمدعٍ أو مدعى عليه.

في الدعاوى الإدارية، يجوز للأشخاص التاليين أن يكونوا أطرافًا في الدعوى.

- **الأصيل:** هو الشخص الذي له حق ومصلحة مباشرة وشخصية تمكنه من رفع دعوى ضد سلطة إدارية.
- **الممثل القانوني:** في الحالات التي يكون فيها الأصيل عاجزًا قانونًا، يسمح القانون أو قرار المحكمة لشخص آخر – وصي أو قيّم أو ممثل قانوني – باتخاذ الإجراءات القانونية نيابة عن الأصيل.
- **الممثل المفوض:** الشخص المعين قانونًا لتمثيل أحد الأطراف المذكورة أعلاه.

في حالة الكيانات القانونية التي يحكمها القانون العام، مثل الدولة أو السلطات المحلية أو المؤسسات العامة، فإن أهليتها للتصرف أو المقاضاة تعتمد على تعيين ممثل مفوض للتصرف نيابة عنها. ويجب أن يتمتع هذا الممثل بالأهلية القانونية أو السلطة أو الوظيفة التي تخول له الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية نيابة عن الكيان المعني.

وتستمد هذه الصفة عموماً من نص تشريعي أو تنظيمي يعترف صراحةً بهذا الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية. وفي حالة وجود نص من هذا القبيل، فإن الاعتراف أو عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للهيئة ليس له أهمية كبيرة.[1]

[1]- عمار عوايدي: **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري**، المرجع السابق، ص 140.

من ناحية أخرى، في حالة عدم وجود أساس قانوني يحدد من هو المخول بتمثيل الهيئة أمام المحاكم، تثار مسألة الشخصية القانونية، حيث أن القدرة على الترافع تعتمد بشكل مباشر على وجود هذه الشخصية القانونية.

ومن حيث المبدأ، يتمتع الأشخاص الإداريون والسلطات الإدارية بالحق والأهلية القانونية لتمثيل الإدارة العمومية والدولة الجزائرية أمام المحاكم. ويشمل هؤلاء الممثلون على وجه الخصوص: رئيس الدولة، والوزراء في نطاق مسؤولياتهم، والولاة (الولاة)، ورؤساء المجالس الشعبية الولائية، وكذا المديرين الإداريين للمؤسسات العمومية والشركات الوطنية والمصالح العمومية وتعاونيات الدولة، وهناك بعض الاستثناءات من هذا المبدأ، ولا سيما في حالة التفويض بأشكال مختلفة، مثل التفويض، والاستنابة، والتفويض، والتمثيل الخاص، ونظرية الظروف الاستثنائية أو الضرورة.[1]

ولكي تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة المختصة، لا يكفي استيفاء شرط الأهلية؛ بل من الضروري أيضًا أن يثبت المدعي وجود مصلحة له. وفقًا للمثل القانوني القائل "لا دعوى بدون مصلحة"، لا يمكن أن يكون هناك لجوء قانوني بدون مصلحة مشروعة في اتخاذ إجراء. تنشأ هذه المصلحة عندما يتم انتهاك حق شخصي معترف به ومحمي من قبل النظام القانوني الوطني أو المساس به من خلال إجراء إداري غير قانوني أو ضار. وعندها فقط يحق للطرف المتضرر رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار.

وذلك طبقًا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقر بأنها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويثير القاضي تلقائيًا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيًا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."[2]

---

[1]- عمار عوايدي: **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري**، المرجع السابق، ص 142.

[2]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

لكي تُقبل دعوى التعويض، من الضروري ألا يكون الحق الأساسي – الذي تستند إليه المطالبة والذي تسعى المطالبة إلى حمايته – متقادماً بموجب قانون التقادم المنصوص عليه في القانون الواجب التطبيق. وهذا يعني أن فترة التقادم لتقديم المطالبة بالتعويض ترتبط ارتباطًا جوهريًا بفترة تقادم الحق الأصلي نفسه وتسير فعليًا جنبًا إلى جنب مع فترة تقادم الحق الأصلي نفسه. وبالتالي، إذا انتهت صلاحية الحق الأصلي بسبب التقادم، فإن مطالبة التعويض ذات الصلة ستعتبر أيضاً متقادمة زمنيًا.

- يخضع الحق في رفع دعوى التعويض لفترة تقادم طويلة. فوفقاً للمادة 308 من القانون المدني الجزائري،"يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية."
- قد يخضع الحق في رفع دعوى التعويض للتقادم في الأجل المتوسط. فوفقاً للمادة 309 من القانون المدني الجزائري، "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والديون المتأخرة، والمرتبات والأجور، والمعاشات."...
- كما يمكن أن يسقط الحق في المطالبة بالتعويض بالتقادم. فوفقاً للمادة 310 من القانون المدني الجزائري، "تتقادم بسنتين حقوق الأطباء، والصيادلة، والمحامين، والمهندسين، والخبراء، ووكلاء التفليسة، والسماسرة، والأساتذة والمعلمين، بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاءً عما أدّوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف".

وعلاوة على ذلك، تنص المادة 311 من القانون المدني الجزائري على أن "تتقادم بأربع سنوات الضرائب، والرسوم المستحقة للدولة، ويبدأ سريان التقادم في الرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة...".[1]

[1]- قانون المدني أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 29 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم وفقا لأحداث التعديلات، الرقم التسلسلي 31 – 2008 شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

يوجد مثال توضيحي في المادة 312 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "تخضع الحقوق التالية للتقادم لمدة سنة واحدة: حقوق التجار والصناع عن السلع والخدمات المقدمة للأفراد الذين لا يمارسون التجارة؛ وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم في المطالبة بدفع مقابل السكن والوجبات والمصاريف الأخرى المتكبدة نيابة عن زبائنهم".

إذا لم يتصرف صاحب المطالبة في غضون الوقت المحدد، وبالتالي فقد حقه أمام القاضي الإداري، فقد يظل لديه خيار رفع دعوى تعويض أمام المحكمة المدنية.[1]

وبالإضافة إلى ذلك، هناك شرط شكلي آخر لقبول دعوى التعويض، وهو ألا تكون الدعوى نفسها قد سقطت بالتقادم. وبعبارة أخرى، يجب مراعاة المواعيد والخطوات الإجرائية لرفع دعوى التعويض. وتحدد التشريعات الإطار الزمني الذي يمكن خلاله رفع دعوى قضائية للتعويض ضد الإدارة العامة، ويجب عدم تجاوز هذه المهل الزمنية. ومع ذلك، فإن انقضاء المهلة الزمنية لرفع دعوى التعويض لا يعني سقوط الحق الأساسي الذي تسعى إلى حمايته.

تبدأ فترة التقادم لدعوى التعويض الإداري في 1 يناير من العام الذي وقع فيه الحدث الضار، إذا كان الضرر ناتجًا عن فعل مادي (واقعي). أما إذا كان الضرر ناجمًا عن فعل قانوني أحادي الجانب – مثل قرار إداري – فإن فترة التقادم تبدأ من تاريخ سريان مفعول ذلك القرار قانونيًا.

يمكن قطع فترة التقادم إما بتقديم تظلم إداري أو برفع دعوى قضائية.

وفي الختام، بمجرد استيفاء جميع الشروط الشكلية لمقبولية دعوى التعويض، يجوز للمحكمة المختصة الشروع في النظر في الأسس الموضوعية للقضية، وتقييم ما إذا كان ينبغي منح التعويض أو رفضه بناءً على الأسس الموضوعية المبينة في الدعوى.

[1]- وليد العقون، **محاضرات في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 26.

باختصار، تتماشى شروط منح التعويض مع مبادئ المسؤولية الإدارية. وتشمل هذه الشروط ما يلي:

- الخطأ المرفقي أو المصلحي؛
- وقوع الضرر الناتج عن ذلك الخطأ المرفقي؛
- وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ المرفق والضرر، في حالات المسؤولية الإدارية الخطئة أو المنعقدة والقائمة على أساس الخطأ.

على النقيض من ذلك، بالنسبة للمسؤولية غير القائمة على الخطأ أو المسؤولية القائمة على المخاطر، يمكن منح التعويض دون إثبات الخطأ، شريطة وجود ضرر استثنائي ومحدد. يجب أن يكون هذا الضرر مرتبطًا بشكل مباشر بتصرفات أو أنشطة إدارية ويجب أن يكون قد أثر على الفرد بطريقة غير عادية وشخصية، مما أدى إلى خسارة أو إصابة كبيرة.[1]

المطلب الثالث: إجراءات دعوى التعويض.

تخضع هذه الدعوى إلى مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية التي يجب احترامها لقبولها والفصل فيها. تبدأ هذه الإجراءات من تحديد الصفة والمصلحة ورفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، مرورًا بالتقيد بآجال التقادم والسقوط القانونية التي ذكرت في المطلب الثاني سابقا، وانتهاءً بمرحلة الفصل فيها من قبل القاضي، الذي يتولى فحص مدى توفر أركان المسؤولية الإدارية، وعلى رأسها الخطأ والضرر والعلاقة السببية. ويهدف هذا المسار الإجرائي إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان استقرار النشاط الإداري للدولة.

[1]- ثابتي بوحانة، مرجع سابق، ص 55.

1- عريضة دعوى التعويض.

لذلك فإن عريضة المطالبة بالتعويض هي الآلية القانونية والإجرائية التي يتقدم بها الطرف المتضرر إلى المحاكم المختصة، ملتمساً قراراً يلزم الإدارة المسؤولة بتقديم تعويض كامل وعادل ومناسب عن الضرر الذي لحق به نتيجة أفعالها غير المشروعة. وبالنظر إلى أن أي دعوى قضائية، ولا سيما دعوى التعويض، هي جزء من العملية القضائية، فإنها تخضع لمجموعة من الشروط والإجراءات والمراحل القانونية التي لا يمكن تجنبها. وفي سياق القانون الإداري المقارن، يُشترط في سياق القانون الإداري المقارن أن تتم صياغة الدعوى وفقاً لنموذج موحد وتقديمها إلى الإدارة المعنية لكي يتم التحقيق فيها.

1. أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

من أجل فهم أفضل للمراحل المختلفة التي يمر بها الطلب، من المستحسن الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وباستثناء الحالات التي تعفى فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو هيئة إدارية عمومية من واجب تمثيلها بمحامٍ، سواء بصفته مدعياً أو مدعى عليه أو متدخل، يجب أن تكون الطلبات وبيانات الدفاع وبيانات التدخل موقعة من الممثل القانوني. تنطبق هذه القاعدة ما لم يكن هناك حكم خاص بعكس ذلك. وعندما تكون هذه الهيئات العامة طرفا في النزاع، يمثلها، حسب الاقتضاء، الوزير المختص أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الممثل القانوني للمؤسسة المعنية.[1]

تُرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية عن طريق التماس موقع من محامٍ. ويجب أن يحتوي الطلب على عدد من العناصر، وفي حالة عدم توافرها يكون الطلب غير مقبول من الناحية الشكلية. وتشمل هذه العناصر:

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 01 09– المؤرخ في 25 فبراير 2008.

- تحديد هوية المحكمة المحجوز عليها، واللقب والاسم الأول وعنوان مقدم الطلب، وكذلك عنوان المدعى عليه، أو في حالة عدم وجود عنوان حالي، آخر عنوان معروف له. في حالة وجود كيان قانوني، يجب أن يذكر الطلب اسمه وشكله القانوني ووضعه الإداري وهوية ممثله القانوني أو ممثله المفوض. كما يجب أن يحدد الطلب بإيجاز وقائع القضية والادعاءات المقدمة والحجج المقدمة، مع الإشارة إلى المستندات الداعمة المصاحبة للدعوى عند الاقتضاء.
- ويمكن لمقدم الطلب تصحيح الطلب الذي لا يستند إلى أساس سليم في البداية عن طريق تقديم بيان تكميلي، شريطة أن يتم ذلك في غضون المهلة القانونية لتقديم الطعن، والمحددة بأربعة أشهر. يجوز أيضًا للشخص المتضرر من القرار الإداري أن يقدم طعنًا غير رسمي إلى السلطة الإدارية التي اتخذت القرار، في غضون فترة الأربعة أشهر نفسها. إذا ردت هذه السلطة في غضون المهلة المحددة، تبدأ فترة جديدة مدتها شهرين من تاريخ الإخطار بالرفض.

إذا لم تقم الإدارة بالرد خلال شهرين من تاريخ استلام الشكوى، يعتبر هذا الصمت بمثابة رفض ضمني للشكوى، وتبدأ فترة اللجوء القانوني بعد ذلك في السريان من انقضاء هذين الشهرين. وعندها يكون أمام الشاكي شهران آخران لعرض الأمر على المحكمة المختصة. من الضروري أن تكون الشكوى المقدمة إلى السلطات مثبتة كتابياً (إثبات كتابي)، ويجب أن يرفق هذا الإثبات بطلب المحكمة. كما يجب إضافة نسخة منه إلى ملف القضية.

- يجب أن يكون الطلب مصحوباً بالقرار الإداري الذي هو موضوع النزاع، تحت طائلة عدم المقبولية، إلا في حالة وجود مانع شرعي مبرر حسب الأصول. إذا أثبت مقدم الطلب أن هذا المانع ناتج عن رفض الإدارة أو إغفالها إرسال القرار المذكور إليه، يجوز لرئيس

المحكمة أن يأمر الإدارة بإبراز القرار في الجلسة الأولى واستخلاص النتائج القانونية المناسبة في حالة عدم القيام بذلك. [1]

بالإضافة إلى ذلك، عندما يقدم الطرفان مستندات داعمة لدعم دعواهما أو مرافعاتهما، يجب عليهما وضع قائمة جرد مفصلة. ويجوز التنازل عن هذا الالتزام إذا كان عدد المستندات أو شكلها أو تفاصيلها يجعل من المستحيل ماديًا إعداد الجرد.

2. إيداع دعوى التعويض بأمانة الضبط من المحكمة الإدارية:

يودع الطلب لدى قلم كتاب المحكمة الإدارية عند دفع أتعاب الكاتب، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعندما يكون مطلوباً من المحكمة الإدارية أن تصدر حكماً في غضون مهلة زمنية محددة بموجب حكم معين، تبدأ هذه المهلة الزمنية في السريان من تاريخ إيداع الطلب لدى قلم المحكمة. وبمجرد تسجيل الطلب، يقيد الطلب في سجل خاص يحتفظ به لهذا الغرض، ويعطي أمين السجل لمقدم الطلب إيصالاً يشهد فيه بأن الطلب قد تم إيداعه وأن مختلف المرافعات والمستندات المؤيدة قد قدمت.

يتم قيد الطلبات وإيداعها في السجل بالترتيب الزمني الذي وردت به، مع ختم تاريخ ورقم التسجيل على الطلب وأي مرفقات. ويفصل رئيس المحكمة الإدارية، بموجب أمر غير قابل للاستئناف، في المنازعات المتعلقة بالإعفاء من رسوم المحكمة وكذلك تلك المتعلقة بإيداع وجرد المرافعات والمستندات. [2]

يُعتبر التعويض الإداري بمثابة وسيلة انتصاف ناشئة عن إثبات المسؤولية الإدارية، والتي تتطلب وجود ثلاثة عناصر رئيسية: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

وفي هذا السياق، يشير التعويض إلى المبلغ المالي الذي يجب على الطرف المسؤول دفعه للطرف المتضرر، والغرض الأساسي منه هو جبر الضرر المتكبد، وهو يمثل النتيجة النهائية للمسؤولية الإدارية – سواء كانت تلك المسؤولية ناشئة عن خطأ أو موجودة حتى في حالة عدم وجود خطأ.

---

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

[2]- وليد العقون، **محاضرات في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 56

والمبدأ العام للمسؤولية الإدارية هو أن التعويض هو نتيجة الإخلال بواجب قانوني، وتحديدًا الالتزام بعدم التسبب في ضرر للآخرين دون مبرر قانوني.

وعلى هذا النحو، فإن المطالبة بالتعويض الإداري هي دعوى قانونية تُرفع للمطالبة بجبر الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن خطأ إداري. وتجدر الإشارة إلى أنه، بشكل عام، حتى إذا كان القرار الإداري لا يمكن إلغاؤه، فإنه قد ينشأ عنه الحق في التعويض إذا تسبب في ضرر.[1]

خلاصة الفصل:

لقد أظهر هذا الفصل أن المسؤولية الإدارية ترتكز على مبادئ قانونية واضحة المعالم تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الإدارة العامة وحقوق الأفراد المتضررين من أفعالها. ويكمن في صميم هذا النظام التمييز الحاسم بين الخطأ المتعلق بالخدمة (المنشأة) والخطأ الشخصي. ويلعب هذا التمييز دورًا رئيسيًا في تحديد ما إذا كانت مسؤولية التعويض تقع على عاتق الهيئة الإدارية أو على عاتق الموظف الفرد. وبعيداً عن كونه مجرد بناء نظري بحت، فإن هذا التمييز يعكس آلية عملية لتحقيق التوازن بين التشغيل السلس والفعال للخدمات العامة والحاجة إلى حماية الحقوق الفردية.

لكن في الممارسة العملية، لا يكون الخط الفاصل بين هاتين الفئتين من الأخطاء واضحًا دائمًا. فكثيرًا ما تنطوي الحالات الواقعية على عناصر متداخلة أدت إلى ظهور مفاهيم دقيقة مثل "الخطأ المزدوج"، مما يؤكد الحاجة إلى أطر قانونية أكثر تكيفًا وإنصافًا يمكنها توزيع المسؤولية بشكل عادل دون تقويض الكفاءة الإدارية.

وضمن هذا الإطار، يبرز التعويض الإداري كوسيلة عملية لإنفاذ المسؤولية – أي توفير الجبر عن الضرر المادي والمعنوي على حد سواء، بغض النظر عما إذا كانت المسؤولية ناشئة عن الخطأ أو قائمة بشكل مستقل عنه. إنه تعبير حيوي عن العدالة الإدارية،

[1]- دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في الجزائر، جامعة سعيدة مولاي الطاهر،
https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=2698

حيث يسمح للأفراد المتضررين بالمطالبة بجبر الضرر من خلال الإجراءات القانونية، حتى في الحالات التي لا يمكن فيها إلغاء القرار الإداري نفسه.

في نهاية المطاف، تكشف دراسة المسؤولية الإدارية – بمكوناتها وتمييزاها وعواقبها – عن أهميتها التي تتجاوز المجال القانوني. فهي تلعب دورًا أساسيًا في تعزيز ثقة الجمهور في المؤسسات الحكومية وضمان توازن متناغم بين دعم المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية في إطار نظام إداري قانوني وعادل.

الخاتمة

الخـاتمـة

نعيش اليوم في وقت يتيم بالتطور الكبير في عملية النشاط الإداري الـذي اصـبح يغطـي جميع الميادين. الأمر الذي ينتج عنه أعمال و خدمات كثيرة تقدمها الإدارة المجتمع. وهذا مـا قد يتسبب في أحداث أضرار و مخاطر قد تلحق بالأفراد الـذين يتعـاملون مـع هـذه الإدارات ومن اجل أنصاف المضرور في مواجهة أعمال الإدارة أوجد المشـرع الجزائـري المسـؤولية القانونيـة لـلإدارة عـن نشـاط موظفيهـا أي مسـؤولية الإدارة العامـة علـى أسـاس المخـاطر، والهدف من كل هذا هو حماية حقوق الصحية.

ومن خلال دراستنا هذه يمكن القول ان المسؤولية القانونية لـلإدارة عـن نشـاط مـوظفي الإدارة موضوع مهم لكونه يـرتبط بعنصـر مهمـة أساسـي هـو الخطـأ. سـواء كـان مـن قبـل الأعمال التي تعد من صميم نشاط أو الخدمات التي تقدمها ا.لإدارة أو مـن قبـل الخطـأ النـاتج عن الموظف التابع لها.

- **نتائج الدراسة:**

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية..

- نظام المسؤولية الإدارية يقوم على أساس الخطأ.
- لقيام المسؤولية الإدارية عن نشاط موظفيها لا بد من توفر شرط الضرر الذي هو المعيـار الأساسي في استحقاق التعويض.
- الهدف من قيام المسؤولية القانونية للإدارة عـن نشـاط موظفيهـا هـو التعـويض للمضـرور وجبر ضرره بصورة كاملة.
- القضاء ا.لإداري هـو المخـول فـي الفصـل فـي النزاعـات والـدعاوى الخاصـة بالمسـؤولية القانونية للإدارة عن نشاط موظفيها.
- هناك صعوبة كبيرة في أرض الواقع في تطبيق الأحكام والقرارات الصـادرة عـن القضـاء الإداري ضـد الإدارات العموميـة فـي تنفيـذها للتعـويض عـن الضـرر النـاتج عـن أخطـاء الإدارة.

- **الاقتراحات:**

وبناءا على النتائج المتوصل اليها يمكن تقديم الاقتراحات التالية..

- ضرورة توحيد النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية عن الخطأ الشخصي في كل القوانين التي تنص على هذه المسؤولية.
- هناك فراغ تشريعي كبير فيما يتعلق بهذا الموضوع في القانون الإداري الجزائري الأمر الذي يوجب العمل على استدراك هذا الفراغ من خلال إصدار نصوص قانونية تغطي هذا الفراغ.
- ضرورة تحرير القاضي الإداري في مجال المسؤولية الإدارية من أحكام القانون المدني حتى يكون هناك مواكبة للتطورات الحاصلة في المجتمع.
- ضرورة العمل على إيجاد تطبيق عملي لنص المادة 108 مكرر من قانون العقوبات لتشمل كل أعوان الدولة و المؤسسات التي تمتنع عن تنفيذ قرارات القضاء الإداري.
- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة فيما يتعلق بالجانب الإداري و خصوصا المنازعات الإدارية.
- ضرورة العمل على التحديد الدقيق للموظف الذي يلزمه تنفيذ حكم التعويض.
- تعزيز الثقافة القانونية لدى موظفي الإدارات العمومية من خلال التكوين المستمر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

1- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46

2- قانون رقم 11–10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، نفس الصياغة تضمنتها أحكام المادة 145 من قانون رقم 90–08 مؤرخ في 17 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، كما تضمنته أحكام المادة 247 من قانون البلدية لسنة 1997 التي تقرر بموجبها مبدأ المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية .

3- قانون رقم 12–07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، والتي تقابلها المادة 118 من قانون رقم 90–09 مؤرخ في 7 أبريل 1990 يتعلق بالولاية والتي تنص الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويمكنها الطعن لدى القضاء المختص ضد مرتكبي هذه الأخطاء .

4- المادة 47 من دستور 1976 والمادة 23 من دستور 1989، والمادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والمادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5- النص الكامل للقانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، منشورات بيرتي، الجزائر.

6- قانون الإجراءات المدنية المعدل رقم 90 – 23 المؤرخ في 18 أوت 1990.

7- قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

8- قانون المدني أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 29 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم وفقا لأحداث التعديلات، الرقم التسلسلي 31 – 2008 شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

9- قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008

- **المراجع:**

أ) كتب:

1- د. لشهب صاش جازية، **محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية**، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، سنة 2022–2023.

2- حسين الطاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، النشاط الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 1، سنة 1994.

3- حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولة الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، ج 02، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط 01، 2007.

4- حسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)**، ج 01، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط 01، 2007.

5- د. سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وعمال الإدارة العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

6- رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.

7- سعاد الشرقاوي، **المسؤولية الإدارية**، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، ط 03، 1973.

8- سعاد شرقاوي، **المسؤولية الإدارية**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، سنة 1972.

9- سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقية المهنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2013/05، رقم النشر5139، الساحة المركزية –بن عكنون، الجزائر.

10- شريف الطباخ، **جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 01.

11- طاهر حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

12- علي خطار الشطناوي، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**، دوائل النشر والتوزيع، الأردن، عمان، سنة 2008.

13- علي خطار الشنطاري، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2008.

14- عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص 28.

15- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007.

16- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ديون المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 02، 2004.

17- ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية، سنة 1985.

18- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار، عنابة، 2005.

19- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم، الجزائر، ط 2009.

20- محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، ج 01، بيروت، لبنان، 2003.

21- محمود حلمي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983.

22- وليد العقون، **محاضرات في القانون الإداري لطالب السنة الثالثة بالمدرسة الوطنية للإدارة الجزائر**، طبعة 2003.

ب) البحوث الجامعية:

23- أحميد هنية، **الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية**، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، سنة 2003،2004.

24- بوراس يسمينه، **المسؤولية الإدارية**، مذكرة التخرج المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 13، سنة 2004، 2005.

25- عثماني عبد الرحمان، **محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق**، جامعة الدكتور موالي الطاهر سعيدة 2010.

ج) المواقع الإلكترونية:

26- https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=269826-

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر وعرفان	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الأحكام المنظمة لنشاط موظفي الإدارة	
تمهيد	05
المبحث الأول: المسؤولية القانونية للإدارة	06
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية القانونية للإدارة	06
الفرع الأول: معنى المسؤولية القانونية	06
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية	09
الفرع الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية	11
المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن أعمالها على أساس الخطأ	14
الفرع الأول: مفهوم الخطأ بوجه عام	15
الفرع الثاني: ناصر الخطأ الموجب للمسؤولية	16
الفرع الثالث: أنواع الخطأ الموجب للمسؤولية	17
المطلب الثالث: الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية	19
الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي أو المصلحي	19
الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي أو المصلحي	20
الفرع الثالث: الأفعال المكونة للخطأ المرفقي المصلحي	21
المطلب الرابع: مجال تطبيق نظرية الخطأ في القضاء الإداري الجزائري	23
الفرع الأول: عدم تسييج بركة مائية	24

الفرع الثاني: سوء تسيير وعدم صيانة منشأة مائية	26
الفرع الثالث: سوء تثبيت حاجز حديدي	27
المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها على أساس نظرية المخاطر	29
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	29
الفرع الأول: معنى المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	30
الفرع الثاني: أسس نظرية المخاطر	31
الفرع الثالث: خصائص نظرية المخاطر في القانون الإداري	34
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر	35
الفرع الأول: وجوب توافر أركان المسؤولية	36
الفرع الثاني: ضرورة توافر الشروط الخاصة في الضرر لقيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر	38
المطلب الثالث: مجال تطبيق نظرية المخاطر في القضاء الجزائري	39
خلاصة الفصل	44
الفصل الثاني: الأثار القانونية للمسؤولية القانونية عن أخطاء موظفي الإدارة	
تمهيد	46
المبحث الأول: العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي	47
المطلب الأول: إمكانية الجمع بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي	48
الفرع الأول: المفهوم القانوني للخطأين	49
الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من إمكانية الجمع الاتجاه الفقهي	58
الفرع الثالث: النتائج القانونية للجمع بين الخطأ المرفقي والشخصي تعدد الأطراف المسؤولة	60
المطلب الثاني: معايير التمييز وقاعدة الجمع وطرق توزيع أعباء المسؤولية	61
الفرع الأول: المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي	61

الفرع الثاني: المعايير القضائية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي	63
الفرع الثالث: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي	66
المبحث الثاني: دعوى التعويض عن أخطاء موظفي الإدارة	72
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض	72
المطلب الثاني: طرق و عملية تطبيق دعوى التعويض	77
الفرع الأول: خطوات رفع دعوى التعويض في المنازعات الإدارية	77
الفرع الثاني: الشروط القانونية و الشكلية لرفع و قبول دعوى التعويض	78
المطلب الثالث: إجراءات دعوى التعويض	86
خلاصة الفصل	90
الخـاتمـة	93
قائمة المصادر والمراجع	96
الملخص الدراسة	

الملخص:

يعتبر العنصر البشري هو الأساس المحرك للنشاط الإداري داخل المرفق العمومي والمتمثل في مختلف الإدارات العمومية، وهذه الإدارات تؤدي المهام المنوطة بها من خلال هذا العنصر البشري، الأمر الذي قد ينجر عنه حدوث تجاوزات أو أفعال غير متعمدة تحول دون الوصول إلى إعطاء الأفراد الذين يقصدون هذه الإدارات لحقوقهم، لذا أوجد المشرع المسؤولية عن النشاط الإداري من أجل توفير أقصى درجات الحماية للموظف أو الأفراد الذين لهم علاقة مباشرة بنشاط الإدارة، وهدفت هذه الدراسة إلى التعريف بهذه المسؤولية المتعلقة بنشاط موظفي الإدارة وذلك بالتعريف بمسؤولية الإدارة عن النشاط الذي تؤديه إضافة إلى ابراز الآثار القانونية التي تنتج عن الأخطاء التي يقع فيها الموظف الإداري من خلال ابراز الالتزامات التي تقع على عاتق هذه الإدارة، واعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لتحليل وتبسيط المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية عن نشاط الإدارة وعن الآثار المترتبة على أخطاء الموظف داخلها، وقد توصلت هذه الدراسة إلى ان المشرع الجزائري من أجل توفير أقصى درجات الحماية للموظف والأفراد الذين يتعاملون مع الإدارة أوجد المسؤولية عن النشاط الإداري والمسؤولية عن الأخطاء التي تقع من طرف الإدارة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية عن النشاط الإداري خطأ الموظف.

Summary

The human element is the driving force behind administrative activity within public institutions, namely various public administrations. These administrations carry out their assigned tasks through human resources, which can sometimes result in misconduct or unintentional actions that hinder individuals from receiving their rightful services. Therefore, the legislator has established the concept of liability for administrative activity in order to provide the highest level of protection for both employees and individuals who directly interact with administrative bodies.

This study aims to define this type of liability related to the actions of administrative employees by clarifying the administration's responsibility for the activities it carries out, as well as highlighting the legal consequences resulting from the mistakes committed by administrative employees. This includes identifying the obligations that fall upon the administration. The study adopts a descriptive and analytical methodology, as it is best suited for analyzing and simplifying the concepts related to administrative activity liability and the consequences of employee errors.

The study concludes that, in order to provide the highest level of protection for employees and individuals dealing with the administration, the Algerian legislator has introduced liability for administrative activity and for mistakes committed by the administration.

Keywords: Liability for administrative activity, employee error